وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية الناشئة عن عقد النقل البحري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون النشاطات المينائية والبحرية

من إعدادالطالبة:
- صروب رانية

تحت إشراف:
_د. مرابط وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د/ مرابط وسيلة	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
د/ بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية:2024 / 2025

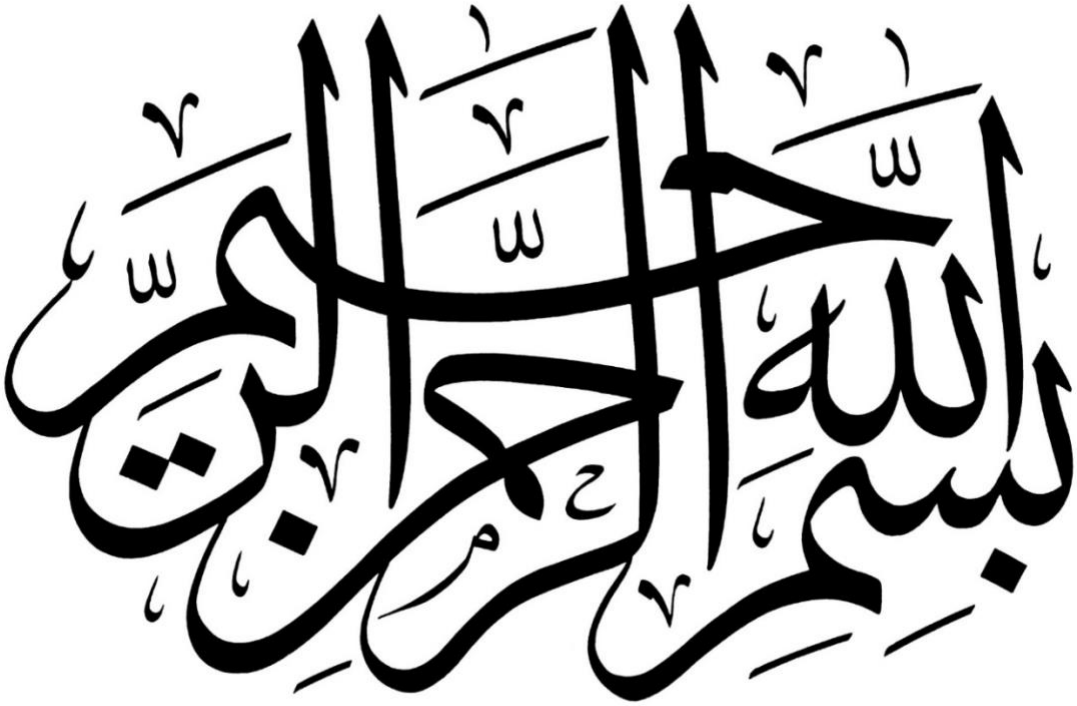
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أنعم على من فضله وجوده وكرمه فهو الجدير بالثناء العظيم

الحمد لله الذي سخر لي من عباده من كانوا لي داعمين في مسيرتي فعظيم الشكر لكل زملائي وأساتذتي الأفاضل من مختلف مراحل حياتي الدراسية

شكرخاص للدكتورة مرابط وسيلة التي لم تبخل بعطائها من علمها ووقتها وقدمت لي العون طيلة فترة اشرافها على العمل وللأساتذةأعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة المذكرة

ولا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من كان لي داعما خلالكلسنواتي الدراسية وخلال انجازي لمذكرة تخرجي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

الحمد لله على حسن التمام والختام في هذه اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي إلى الرجل الذي كافح من أجلي وأنار دربي، لمن أحمل اسمه بكل فخر، طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار كفاحك ...والدي العزيز

وإلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقرة عيني وأعز ما أملك، الى صديقتي ورفيقة عمري ومرشدتي في كل مشاوير الحياة، الى من كان دعائها سر نجاحي وعطفها وحنانها ضماد جراحي ... أمي الغالية

وكيف لي أن أنسى ورب العزة قال (سَنَشُدُّ عَضَدَكَ بِأَخِيكَ) إلى ملاذي الأول والأخير الثابت الذي لا يميل ... أخوتي الغاليين

إلى نفسي التي راهنت على النجاح كانت طريقا طويلة مليئة بالتحديات وها انت اليوم تشهدين خاتمةفصل من حياتك عسى الله ان يرزقني ما اتمنى ثمارا لجهودي وعسى الله أن يبلغني كل ما حلمت به يوما فصبر جميل والله المستعان

والى كل من اتسع لهم قلبي وضاقت هذه الورقة لذكرهم أهديكم عملي المتواضع عرفان وتقديرا لكم

مقدمة

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الملاحة البحرية في دعم الاقتصاد الوطني سواء كان ذلك في تسهيل المعاملات التجارية او عمليات النقل عبر الموانئ البحرية فالبحار العامل الأساسي لخدمة الملاحة البحرية على اعتبار أنها حلقة الربط بين البحر و اليابسة فأكثر من ثلث الحكومات المتعاقدة في المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية لها أساطيل مشتركة شكلت السوق بما لا يقل عن 50٪ من إجمالي حمولة الأسطول العالمي للسفن التجارية ما يستوجب الحرص على سلامة أمنها خاصة أمام تزايد التجاوزات على المصالح و الحوادث البحرية و ما ينتج عنها من أضرار للبيئة و الاموال العامة و الخاصة و كذلك الارواح البشرية من هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري لتأطير الافعال التي تمس بسلامة الملاحة البحرية وأمنها و الأفعال التي تمس بنظام الملاحة البحرية تأطيرا قانونيا عبر وضع أحكام و قواعد خاصة تجرم تلك الافعال و تقرر لها عقوبات في القانون البحري وقانون الاجراءات الجزائية و كذلك قانون حماية البيئة و قانون الجمارك للحفاظ على سلامة الممتلكات البحرية و البيئة من الهلاك و من ابرز هذه الجرائم تظهر جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية التي تشكل انتهاكا خطيرا للضوابط التقنية و المعايير الدولية المتعلقة بصلاحية السفن البحرية للملاحة إضافة لجريمة التصادم البحري الذي ينتج عن مسؤولية تقصيرية او إخلال لقواعد الملاحة و لا نغفل عن أشهر الجرائم التي تنشأ عن عقد النقل البحري و النشاطات البحرية ككل المتمثلة في جريمة تلويث البيئة البحرية فيعتبر عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لنقل المواد الملوثة و عدم اتباع القوانين التنظيمية سببا رئيسيا في وقوعها ،و أخيرا نتناول جريمة اخرى ذات اهمية بالغة نظرا للمبادلات التجارية التي تتم على مستوى الموانئ، اذ تمر البضائع المستوردة على المكاتب الجمركية فيجد المستورد نفسه امام رسوم جمركيةاحيانا تكون باهظة و عندما يحاول التملص من الرسوم قصد تحقيق ربح سريع او ادخال بضائع غير مسموح بها قانونا يقع في جريمة تهريب البضائع لهذا توجب على المشرع وضع جملة من العقوبات التي تمس بالحرية و الذمة المالية.

اهمية الموضوع: تسليط الضوء على الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع و تحديد الاشخاص المسؤولين عند وقوعهاو العقوبات المقررة لها و الاجراءات

المتخذة من لحظة اكتشافها و معاينتها الى غاية الفصل فيها مع ابراز دور الجمعيات و ادارة الجمارك في تحريك و ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم البحرية لما لها من خصوصية .

اسباب اختيار الموضوع:

اسباب ذاتية: التعرف على الجرائم البحرية كونها تحتل الصدارة في البحوث المتعلقة بالبيئة و اساليب ردعها.

_قلة الدراسات التي جمعت العديد من الجرائم و نظمت اركانها و العقوبات المقررة لها

اسباب موضوعية:

_ ابراز دور السلطات القضائية المختصة عبر التعرض للجانب الاجرائي في الكشف و ممارسة الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة او عن طريق التعاون مع جهات أخرى فيما يخص جرائم عقد النقل البحري

اهداف البحث :

_التوعية بالمخاطر التي تحيط بعملية تنفيذ عقد النقل البحري و الإلمام بكل عناصر الجرائم الناشئة عنه و ابراز الطابع الخاص بالجرائم البحرية و مدى اتساعها

_التعريف بالأشخاص الذين يقومون يبمعاينة الجرائم البحرية و توضيح مهامهم

_معرفة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة و ادارة الجمارك عند تحريك الدعوى العمومية

دراسات سابقة :تم تناول موضوع البحث في العديد من الدراسات السابقة اعتمدت بعضا منها في المذكرة منها :

•وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل درجة الماجستر قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،2007_2008

تتمحور الدراسة حول الاجابة عن اشكالية" ما مدى اعتناء المشرع الجزائري بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث؟"

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج :

_تعددت مبادرات الجزائر في المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من اجل تجسيد القواعد القانونية الدولية التي قبلتها الجزائر في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي و التلوث الناجم عن السفن

_الحماية الجزائية تعمل كردع فقد وجدنا انه نظرا لنقص تأهيل القضاة و ضعف الادارة في هذا المجال و تعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة بصفة عامة و بالبيئة البحرية بصفة خاصة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف امام الجرائم التي تلحق بالبيئة البحرية

•رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة ماجستر ،قانون اعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو

تتمحور الدراسة حول الاجابة عن اشكالية " البحث عن الجرائم الجمركية و تحديد الاوراق الخاصة لاثباتها و خصوصية هذه الاوراق و قوتها في نظر القانون الجمركي الجزائري؟"

حيث توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج و الاقتراحات :

_المشرع توسع كثيرا من دائرة تأهيل الاعوان المكلفين بتتبع و ضبط و زجر الجرائم الجمركية من اعوان الجمارك و ضباط ما يشكل خرقا لمبدأ التخصص و خلط في المهام .

_ افتقار بعض الاعوان للتكوين في نجال مكافحة الجرائم الجمركية .

في بحثنا سوف نتطرق لمهام المعاينة الخاصة بكل فرد من الاعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة مع ابراز الاشخاص الذين لهم صلاحية تحرير المحاظر

الاشكالية: بناء على ماسبق تتمحور اشكالية بحثنا حول ما هي اهم الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري في التشريع الجزائري؟ و هل تخضع للقواعد العامة في المتابعة؟

المنهج المعتمد: اعتمدت في انجاز هذا البحث المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لملائمة الموضوع الذي يتطلب دراسة النصوص القانونية و تحليلها من اجل استنتاج اركان الجرائم و الافعال المجرمة و المنهج الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوعإضافة للمنهج الإستقرائي لاستقراء المواد و خلق نتيجة تربط الجريمة بالجزاء المقرر لها

الصعوبات:خلال عملية كتابة المذكرة صادفتني بعض العقبات و تتمثل في :

_عنوان البحث غير محدد بجريمة معينة لكن مقيد بالتشريع الجزائري ما يجعل الباحث في حيرة حول أي جريمة يتطرق اليها

_عدم تفصيل المؤلفات في جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة و قلة المراجع التي تتناول هذه الجريمة بالذات

الخطة :للإجابة عن الإشكاليات المطروحة في هذه الدراسة تم اعتماد الخطة التالية

الفصل الأول : اهم الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري

المبحث الأول:الجرائم الماسة بأمن و سلامة الملاحة البحرية

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بنظام الملاحة البحرية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري

المبحث الأول : البحث و التحري عن الجرائم الناشئة عن تنفيذ عقد النقل البحري

المبحث الثاني:اجراءات رفع الدعوى للنيابة العامة و الاختصاص القضائي في الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري

الفصل الأول:

أهم الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري في التشريع الجزائري

إن البحار تشكل حوالي 73% من مساحة الكرة الأرضية أي ثلاث أرباعها ، و بالتالي فهي مكون رئيسي لتشكيل البيئة كما يتم اعتبار البحر على انه بوابة الدولة على العالم حيث تم عبره تبادل العلاقات و الثقافات بين الشعوب ، اضافة لما يحمله من اخطار باعتباره ايضا طريقا مفتوحا للغزو الخارجي الذي يأتي من وراء البحار.
بالرجوع للقيمة التجارية الدولية للبحار يعد عقد النقل البحري للبضائع من اهم عقود التجارة واكثرهم تعقيدا بسبب تشابك المصالح ، تعدد الاطراف و تنوع المخاطر المحتملة رغم انه يسهل ويسرع حركة البضائع إلا انه ظهرت العديد من الانتهاكات و المخالفات الخطيرة التي تهدد السلامة العامة و تهدد العمليات التجارية و الاقتصاد الوطني و تخل بالأنظمة الملاحية تم التطرق لأهم الجرائم التي تنشأ عن تنفيذ عقد النقل البحري في ظل التشريع الجزائري في هذا الفصل، حيث تم تقسيمها لمبحثين المبحث الاول بعنوان جرائم المساس بأمن و سلامة الملاحة البحرية تم التطرق فيه لجريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة و جريمة التصادم، و اما المبحث الثاني عنون بجرائم المساس بنظام الملاحة البحرية و تناول جريمتين هما جريمة تلويث و جريمة تهريب البضائع

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأمن وسلامة الملاحة البحرية:

تظهر جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية ضمن الانتهاكات الخطيرة للضوابط التقنية و المعايير الدولية المتعلقة بصلاحية السفينة و كذلك سيتم التطرق لجريمة التصادم البحري الناتج عن الإهمال أو الإخلال بقواعد الملاحة و عليه سيتم في هذا المبحث التطرق في المطلب الأول (جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة) اما المطلب الثاني (جريمة التصادم البحري).

المطلب الاول: جريمة الإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية

تعتبر جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة جريمة اخلال بالتزام ومن الجرائم السلبية في بعض الحالات ولهذا تم تفكيك كل عناصر وجوانب هذه الجريمة لاستخلاص المسؤولية الجزائية التي تقوم عن الاتيان بها وعلى من تقع نتائج الاقدام على هذا الفعل الغير مشروع بالتالي تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول (نظام سلامة وأمن الملاحة البحرية) الفرع الثاني (الصلاحية الملاحية للسفينة) الفرع الثالث (تجريمالابحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية).

الفرع الأول: نظام سلامة وامن الملاحة البحرية

نظرا للاعتماد على البحر في ممارسة النشاطات البحرية و التجارية ظهرت ادارات وقوانين خاصة تقوم بتنظيم الملاحة البحرية و كيفية استعمال الموارد البحريةوهو ما سنحاول التطرق له في مايلي أولا (مفهوم وانواع الملاحة البحرية) ثانيا(أشخاص الملاحة البحرية) .

أولا: مفهوم و انواع الملاحة البحرية: تعرف الملاحة البحرية أنها الملاحة التي تمارس في البحر و في المياه الداخلية بواسطة سفن محددة قد نص عليها المشرع[1] .

تم تنظيم انواع الملاحة البحرية في حيث تم تقسيمها لثلاث أنواع:

1. **الملاحة التجارية:** تكون إما غير محدودة أو يتم تحديد المناطق التي تمارس فيها حيث تتم في كامل منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط المحدودة بالمحيط الاطلسي

[1] المادة 13 من الأمر 76-80المؤرخ في 29شوال 1396 الموافق ل23اكتوبر 1976 ينظمن القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 04-10 ، جريدة رسمية العدد 29، المؤرخ في 10 غشت 2010

وبحر الشمال كما يمكن ان تكون الملاحة التجارية ملاحة قرب السواحل فقط اي تمارس داخل المياه الإقليمية والمراسي والموانئ فقط.

2. **ملاحة الصيد البحري** :تتم ممارستها في السواحل بمسافة تقارب على الاقل 20 ميلا من السواحل الوطنية للسفن التي يتم استخدامها في الصيد و طولها اقل من 24 مترا، كما تمارس في عرض البحر داخل حوض البحر الابيض المتوسط وخارج حدود المياه الاقليمية بما يقارب 20 ميلا من الساحل للسفن التي يبلغ طولها 24 مترا، اما ملاحة الصيد البحري الكبير و التي تعتبر نوعا من انواع ملاحة الصيد البحري فإنها تتم خارج حدود المياه المعينة سابقا للسفن التي يبلغ طولها 24 مترا أو يتجاوز هذا الطول .[1]

3. **ملاحة النزهة** : تنقسم الى ملاحة تمارس في حدود مسافة تقدر ب اقل من 5اميال من الساحل و ملاحة تشمل كل المناطق بواسطة سفن تقل حمولتها عن 100 طن.[2]

ثانيا: أشخاص الملاحة البحرية المسؤولين عن صلاحية السفينة للملاحة البحرية:

نتناول في هذا العنصر تحديد من هم أشخاص الملاحة مع توضيح التزاماتهم.

1-هوية أشخاص الملاحة البحرية:

- **مجهز السفينة:** يتولى اعداد السفينة و تجهيزها و يحرص على ملئها بالوقود والمؤونة و العتاد الكافي لتتمكن من ان تمارس نشاطها البحري[3]، نص المشرع أنه يمكن أن يكون المجهز بحد ذاته مالكا للسفينة أو مستأجر لها بهيكلها[4].

[1] المادة 161- 162 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 178 من القانون البحري الجزائري

[3] إخلاص بن عبيد، محاضرات مقياس القانون البحري معتمدة بموجب محضر المجلس العلمي رقم 2023/01، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2023، الجزائر، ص19 المنشورة على موقع الرسمي لجامعة باتنة https://droit.univ-batna.dz/images/postgraduation/droit_maritime_dr_benabid_ikhlas.pdf

[4] المادة 572 من القانون البحري الجزائري

- **ربان السفينة** :عرف المشرع الربان بأنه قائد السفينة[1] و الشخص الكفؤ من حيث المهارات والخبرات لقيادة السفينة فيقوم بتمثيل المجهز على السفينة و في المسائل القانونية [2].

و نظرا للدور الذي يلعبه الربان باعتباره أهم أشخاص الملاحة البحرية إلا أنه يخضع لسلطة المجهز و يتبع له، حيث يتم عزله و تعيينه من طرف المجهز[3].

2-التزامات أشخاص الملاحة البحرية المتعلقة بصلاحية السفينة للملاحة:

- **التزامات المجهز المتعلقة بصلاحية السفينة للملاحة البحرية** : يلتزم المجهز بتأمين صلاحية السفينة و سلامتها عبر تجهيز المنشأة بالعتاد الملائم للرحلة و تقديم العدد الكافي من الطاقم[4] ، كما أن مسؤولية المجهز محدودة بذمته المالية.[5]

- **التزامات الربان المتعلقة بصلاحية السفينة للملاحة البحرية:** يلتزم الربان كناقل بحري بإعداد سفينة و تجهيزها بكل ما تستلزم الرحلة لتكون صالحة للملاحة البحرية ،حيث يلتزم ان يكون بدنها متينا لمواجهة اخطار الرحلة و ان تكون مجهزة تجهيزا كاملا و اعداد اقسام مخصصة لتخزين البضائع و اضافة لفحصها و التأكد من صحتها و هذا ما جاءت به اتفاقية بروكسل كما يلتزم الناقل ببذل العناية اللازمة من أجل حفظها من الخطر خلال الرحلة[6].

---

[1] المادة 384 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 584-580 من القانون االبحري الجزائري

[3]محمد السيد ألفقي. القانون البحري (السفينة -أشخاص الملاحة البحرية-إيجار السفينة-النقل البحري)، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص225

[4] المادة 574 من القانون البحري الجزائري

[5] المادة 92 من القانون البحري الجزائري

[6] عاطف محمد الفقي. النقل البحري للبضائع. كلية الحقوق .جامعة المنوفية .دار النهضة العربية. القاهرة ، مصر.2008 .ص76 و77

الفرع الثاني: الصلاحية الملاحية للسفينة

عرف المشرع الجزائري السفينة بأنها عمارة بحرية أو آلية عائمة تمارس الملاحة البحرية على وجه الاعتياد اما بالاستعانة بمنشآت أخرى كالقاطرة أو بنفسها[1]، و نظرا لهذا التعريف سنتناول أولا(شروط خاصة بسلامة السفن) ثانيا(شروط الصلاحية الملاحية للسفينة) .

أولا: شروط خاصة بسلامة السفن : ضمانا لسلامة الارواح و الأموال يشترط على كل سفينة ان تكون صالحة للملاحة ومجهزة بشكل كامل و ملائم و يتم تفتيشها و معاينتها داخليا وخارجيا بشكل دوري بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية لتصبح مخصصة للملاحة البحرية[2]، كما تنشأ لجان مختصة لمراقبة هذه الجوانب تدعى اللجان الخاصة بالسلامة والتفتيش تم ذكرهم في المواد 236 و 237 و 238 من القانون البحري الجزائري.

ثانيا: شروط الصلاحية الملاحية للسفينة

1. **الجانب الفني**

- **هيكل وسطح السفينة :** يعمل هيكل السفينة كعازل يحمي من تسرب مياه البحر إلى داخل السفينة و اتلاف البضاعة كان في القديم يتم استعمال الخشب كمادة أولية لصناعة هياكل السفن لكن مع الثورة الصناعية أصبحت السفن مصنوعة من المعادن و الفولاذ كونه اكثر قوة لتحمل مخاطر الرحلة شرط بذل العناية اللازمة في الحفاظ عليه و تلحيم الثقوب التي يمكن ان تحدث فيه لتفادي خطر تسرب الماء إلى داخل السفينة، أما بالنسبة للسطح فتتجلي أهميته في حماية السفينة من الأعلى حتى لا تدخل مياه الامواج العالية إلى داخل السفينة فتتلف البضاعة عند دخولها العنابر او حتى قد تتسبب في غرقها يجب ان يكون كلا من السطح و الهيكل خاليان من الثقوب و الصدأ و في حالة جيدة حتى يتم اعتبار السفينة في صالحة للملاحة[3].

- **المحركات:** لعبت الثورة الصناعية دورا فعالا في كل المجالات بالنسبة لمجال التجارة عبر البحر ، فقد ساعدت المحركات في ربح الوقت وتقليص المسافات واختصار مدة

[1] المادة 13 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 222 من القانون البحري الجزائري

[3] دالع سعد، التزام الناقل بتقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الرابع ، 2016 ، ص117 _119

الرحلة التي كانت سابقا تأخذ وقتا طويلا كما انها ساعدت في تخفيض مخاطر الرحلة البحرية و مواجهتها بالاستعانة بوسائل و عتاد حديث و فعال يتم تجهيز السفينة به.

2. **الجانب البشري:** يتكون الطاقم من الربان و الضباط و البحارة و الاشخاص العاملين في السفينة هو العنصر البشري الذي يعمل على ضمان استغلال السفينة و عملها على اكمل وجه، حيث يقومون بالتنسيق بين اجهزته او خبرات رجال البحر كأشخاص عاملين على سطحها كما يلزم لإتمام الرحلة[1]،تناول المشرع إجراءات قيد البحارة في دفتر الطاقم [2].

3. **وثائق وشهادات السفينة:**

- **الشهادات الممنوحة للسفينة:** تفرض الدولة رقابة على نشاط الملاحة البحرية من خلال إلزام وجود بعض الوثائق والشهادات على متن السفن

أ) **شهادة الملاحة:**

يجبأن تحمل كل سفينة تعمل في البحر شهادات ملاحة صادرة عن السلطة الإدارية البحرية [3]، تهدف هذه الشهادات إلى تمكين السفينة المتوفرة على كل شروط تشغيل السفينة و الطاقم المحددة في القانون البحري من القيام بأعمال الملاحة البحرية ،كما تعتبر كبطاقة تعريف لأفراد الطاقم و السفينة و الخدمات التي يتم تقديمها على متنها، و تواريخ الإنزال والتحميل و اهم هده الشهادات :

شهادة الجنسية: ثبت انتماء السفينة لدولة العلم لتتمكن من الحصول على الحماية الدولية.

دفتر البحارة:يتم اصداره للسفن التي تمارس الملاحة البحرية مستعينة بأفراد الطاقم[4].

رخصة المرور: تصدرها الجهات الإدارية البحرية المختصة للسفن التي تقوم بالملاحة البحرية التعاونية للمصلحة عامة.

---

[1] أريوط وسيلة، المركز القانوني لربان السفينة ،مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد الرابع ، العدد2 ،2018، ص528

[2] المواد من 401 إلى 409 من القانون البحري الجزائري

[3] المادة 189 من القانون البحري الجزائري

[4] المادة 191 من القانون البحري الجزائري

بطاقة المرور: تقدم للسفن التي لا تملك طاقما مأجورا وتقوم بالملاحة البحرية للنزهة.

ب) **شهادات السلامة:**

تصدر من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية شهادة سلامة سفن نقل المسافرين وشهادة سلامة البناء وشهادة سلامة معدات التجهيز واجهزة الاتصال وفق شروط محددة وفي حال تخلف شرط منها تعتبر لاغية[1].

- **وثائق السفينة:**

- شهادة الحمولة، أو شهادة رتبة السفينة، أو شهادة الصلاحية للملاحة.
- شهادة الأمان للسفن التي تنقل أكثر من 12 مسافراً.
- الشهادات النظامية للمعاينات المفروضة.
- دفتر السفينة.
- سجلات الراديو.
- الوثائق الجمركية والصحية.
- جميع الوثائق الأخرى وفق اللوائح المعتمدة[2].

الفرع الثالث: تجريم الإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية:

اعطى المشرع الجزائري التزام الناقل بتقديم سفينة صالحة للملاحة اهمية بالغة[3] كما نص على ضرورة التزام الناقل ببدل العناية اللازمة من اجل توفير سفينة قادرة على تنفيذ عقد النقل البحري فنتطرق الى الاخلال بهذا الالتزام كجريمة و نتناول اركانها اولا ثم العقوبات المقررة لها ثانيا .

[1] المادة 246 من القانون البحري الجزائري

[2] وسيلة أريوط .النظام القانوني للسفينة بصفتها اداة للملاحة البحرية. المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل. العدد السابع. 2017، الجزائر،ص378_377

[3] المادة 770 فقرة أ من القانون البحري الجزائري

أولا: اركان جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة :

لا يمكن اعتبار اي واقعة او فعل جريمة الا بتوافر اركانه الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المعنوي و الركن المادي حيث يجب توفر هذه الاركان لتكييف الجريمة و معرفة ما يجب ان يطبق عليها من عقوبات و هنا في جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة نتطرق الى ما يلي :

ا)الركن الشرعي: جرم المشرع ابحار الربان بسفينة في حالة سيئة للملاحة في القانون البحري سواء كان ذلك بإرادته أو بتهاون منه[1] و اوجب على الناقل البحري بدل العناية اللازمة لتقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية و تزويدها بالتجهيز و العتاد اللازم و الكافي من أجل الرحلة[2]، كما ألزم المجهز بتقديم سفينة صالحة للملاحة و مجهزة عتادا و طاقما و تسليحها[3] ، بالتالي فإن جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة هي جريمة إخلال الاشخاص المسؤولين عن سلامتها بالتزامهم .

إضافة ان المشرع فرض على الناقل بحفظ سلامة السفينة و تزويدها بالتجهيز المناسب و اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة الركاب حيث اعتبره مسؤولا عن الاضرار الناتجة عن اخطاء او اهمال منه او من مندوبيه المتسبب في اصابات خطيرة و وفاة للراكب[4].

ب) الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الاجرامي الذي يترتب عن القيام به حصول ضرر وهنا يتمثل الركن المادي في:

- السلوك المجرم: الابحار بدون وثائق السفينة او انقضت مدة صلاحيتهم ، إتلاف السفينة عمدا [5]، جرائم الامتناع عن التبليغ عن وجود خطر يهدد من شأنه إلحاق الضرر بالسفينة او الاشخاص ، إضافة لعدم قيام الربان بالتزامه في بدل العناية

[1] المادة 479 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 770فقرة ب من القانون البحري الجزائري

[3] المادة 428 من القانون البحري الجزائري

[4]المادة 841-842 من القانون البحري الجزائري

[5]نص المادة 481 من القانون البحري الجزائري

اللازمة سواء كان ذلك في اخضاع السفينة للفحص او معاينتها بمفرده او عدم قيامه بتبليغ المجهز.

- النتيجة: تصب هذه الافعال كاملة في نتيجة واحدة وهي الضرر بالسفينة والاشخاص والاموال العامة وكذلك البيئى البحرية.
- العلاقة السببية: بالنسبة للافعال السلبية تتمثل الاعلاقة السببية في ارتباط فعل الامتناع عن التبليغ بالخطر مع حصول الضرر الذي كان بالامكان تجنبه في حال قام الشخص بالتبليغ ، اما في الافعال الايجابية فإن عدم اخضاع السفينة للفحص اللازم ينجر عنه عدم اكتشاف عطوب السفينة و بذلك يكون الابحار بها خطيرا على امن و سلامة الملاحة البحرية.

ج) الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في توجه الارادة لذلك الفعل و يسمى هذا القصد الجنائي، حيث يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل لكن يقوم به رغم ذلك او قد يكون خطأ و تولدت عنه جريمة فعلية و قد حدد المشرع الجزائري لكل منهما جزاء[1]، ويقوم الركن في هذه الجريمة عندما يقوم الربان بالابحار بسفينة غير صالحة للملاحة و هو يعلم بعدم صلاحيتها للملاحة فيدخل هذا ضمن نطاق الافعال العمدية و في حال انجر عنه جروح و اصابات فإن المشرع قد اعتبر تعريض الغير للخطر عمدا جنحة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة الجرح العمد [2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية :

عند توافر كل اركان الجريمة يتم بعدها التطرق الى العقوبات و على من يتم توقيعها و حالات الاعفاء من العقوبة :

ا_ العقوبات المقررة للربان السفينة عن تقديم سفينة غير صالحة للملاحة:

[1] طيب إبراهيم ويس ،شروط انعقاد المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس بسلامة الملاحة البحرية و المينائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،المجلد 8 ،العدد 3، السنة2021، ص865

[2] المادة 442 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

يتعين على السفينة أن تكون صالحة للملاحة البحرية حتى تتمكن من القيام بالرحلة و يتم التأكد من صلاحيتها عبر اخضاعها للفحص بصفة دورية[1]،هذه الفحوصات تفتيش كلي لهيكل و تجهيزات السفينة قبل وضعها في حيز الخدمة و هذا ما نصت عليه المادة 229 من القانون البحري الجزائري. لتصنيف السفينة حسب درجتها، و تسلم لها شهادة السلامة على هذا الأساس[2].

نظرا لهذه الالتزامات الملقاة على عاتق الربان و الاجراءات التي تفرضها السلطة الادارية المختصة تترتب على امتناع الناقل أن يبذل العناية اللازمة و عدم امتثاله لتطبيق التزاماته و قيامه بالإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة غرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري(50.000) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000).

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على انه في حال كان الإبحار بتلك السفينة قد عرض السفينة أو حياة أشخاص او حمولة للخطر فيعاقب الربان بالحبس من 3أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000) إلى ست مائة ألف دينار جزائري (600.000) .

و جاء في الفقرة 4 من نفس المادة أنه إذا تسبب هذا الامر بجروح يتم تطبيق نفس عقوبة الجرح العمد المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000)[3].

أما إذا تسبب في إعاقة القيادة او المناورات البحرية للسفين نتيجة عدم صلاحية السفينة التي يبحر بها لممارسة الملاحة البحرية او أخل بالأمن على متن السفينة يتم توقيع عقوبة الحبس من شهرين الى سنة مع غرامة مالية من عشرون الف دينار جزائري (50.000)إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000)[4].

---

[1] لمادة 228 من القانون البحري الجزائري

[2] وسيلة اريوط ،النظام القانوني للسفينة بصفتها أداة للملاحة البحرية ، مرجع سابق ،ص 376

[3] المادة 479 فقرة1 و 2و 4 من القانون البحري الجزائري

[4] المادة 482 من القانون البحري الجزائري

ب_ العقوبات المقررة للمجهز عن تقديم سفينة غير صالحة للملاحة البحرية:

بالنسبة للمجهز فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من عشرون ألف دينار جزائري (20.000) إلى مائة و خمسون ألف دينار جزائري(150.000) على تقديم سفينة سند أمنها منقضي الصلاحية أو مسحوب لوجود عيب في السفينة[1].

ج_حالات إعفاء الناقل البحري من المسؤولية:

سواء كان الناقل ناقلا فعليا يتمثل في الربان أو كان ناقلا تعاقديا فإنه متى غاب ركن العلاقة السببية بين الفعل الذي قام به الناقل البحري و الضرر الحاصل المتمثل في جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة فإنه حسب المادة 4 الفقرة الأولى من اتفاقية بروكسل تسقط المسؤولية الجزائية للناقل عند قيامه بإثبات أنه قام بواجباته [2]،كذلك عند إثبات وجود عيب خفي لا يمكن ادراكه في السفينة و يظهر رغم الاهتمام الكافي بها.

المطلب الثاني: جريمة التصادم البحري

في هذا المطلب اتطرق إلى جريمة التسبب في التصادم البحري حيث يعتبر التصادم و الجنوح مخالفة لأنظمة السلامة و اخلال بأمن الملاحة البحرية تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع : الفرع الاول (تعريف التصادم البحري و شروطه) الفرع الثاني (انواع التصادم البحري) الفرع الثالث (تجريم التصادم البحري).

الفرع الأول: تعريف التصادم البحري وشروطه:

لدراسة هذا الفرع تم تقسيمه إلى أولا (تعريف التصادم البحري) كمدخل لدراسة الجريمة والتعريف بها ثم ثانيا (شروط التصادم البحري) و هي الشروط التي يجب توافرها من اجل اعتبار الواقعة حادث تصادم بحري.

[1] المادة488 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 770 من القانون البحري الجزائري

ا)**التعريف القانوني** : التصادم البحري كل ارتطام مادي يحدث بين السفن في عرض البحر أو بين السفن وبواخر الملاحة الداخلية بغض النظر عن طبيعة المياه التي وقع فيها هذا التصادم سواء كانت مياها دولية أو إقليمية أو داخلية[1].

من خلال هذا التعريف قام المشرع بوضع بعض من الشروط لاعتبار الحادث حادث تصادم بحري حيث انه يجب، وجود تلامس بين منشأتين أو أكثر مخصصة للملاحة البحرية سواء في عرض البحر أو للملاحة الداخلية دون أخد مكان وقوع الحادث بعين الاعتبار وهو المعمول به في معاهدة بروكسل[2].

فيلاحظ أن كلا من التشريع الجزائري و معاهدة بروكسل اخذوا بصفة المنشأة طرف التصادم أكثر من المياه التي حدث فيها التصادم سواء كانت جزء من أعالي البحار أو من عدمه فهي ساوت ما بين التصادم الواقع في البحر أو في المياه الداخلية [3].

كما أضاف المشرع الجزائري توسيعا لمفهوم المنشآت العائمة الخاضعة لأحكام التصادم البحري [4]،و حدد مناطق معينة من البحر التي تعتبر الحوادث فيها حوادث تصادم إلا أنه التصادم البحري يحصل بكل حالاته و بغض النظر عن المكان الذي وقع فيه [5]

ثانيا_ شروط التصادم:

ا) **التصادم بين سفينتين أو سفينة و مركب للملاحة الداخلية** : فرق المشرع الجزائري بين السفن البحرية التي تمارس الملاحة في البحر و بين المراكب الملاحية التي تمارس الملاحة في المياه الداخلية حيث كل آلية عائمة تقسم للصنفين هذا ما تم التطرق إليه سابقا و تم تعريف السفينة بصفتها منشأة بحرية عائمة قادرة على تحمل مخاطر البحر وصالحة للملاحة البحرية حيث يستبعد من وصف السفينة كل مركب ملاحة داخلية كالرافعات ،فيلزم

---

[1] المادة 273 من القانون البحري الجزائري

[2] فراح عز الدين، التصادم البحري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،مجلةالمفكر،العدد 12، ص169

[3] حسان سعاد ،الحوادث البحرية وفقا للقانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية التصادم و المساعدة و الانقاذ البحريين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص القانون البحري والنقل ،كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2019/2018 ،ص 19

[4] المادة 274 من القانون البحري الجزائري

[5]حسان سعاد، مرجع سابق ، ص25

لتحقيق هذا الشرط حصول احتكاك بين منشأة باعتبارها سفينة بوصفها الحقيقي وبالغرض الحقيقي الذي تستعمل لأجله ومنشأة بحرية أخرى دون الاخذ بأي نوع من المناطق البحرية التي يحصل فيها الحادث [1].

ب)الارتطام المادي : كل ارتطام مادي او اصطدام بين السفن في أي منطقة من المياه الداخلية او الخارجية يعتبر تصادم[2] ،أخذ المشرع بحدوث احتكاك و التلامس المادي كشرط لاعتبار الحادث اصطداما و لم يأخذ بالمنطقة البحرية التي يحصل فيها الحادث.

ج) الارتطام بين منشأتين عائمتين :لا يكفي أن تكون إحدى اطراف الحادث البحري سفينة بحرية بل يجب أن تكون كلا المنشأتين عائمة[3].

الفرع الثاني: تجريم التصادم البحري

تعتبر الحوادث البحرية من تصادم و جنوح جريمة يعاقب عليها القانون بتوقيع جملة من الجزاءات التي تفرض على الشخص المسؤول عن بذل العناية اللازمة لحفظ أمن و سلامة و نظام سير عملية الملاحة البحرية و في هذا السياق تم دراسة هذه الجريمة و الحالات التي يمكن ان تتفرع إليها و تنتج عنها حيث تم تقسيم هذا الفرع الى (اركان جريمة التصادم البحري) ثم (العقوبات المقررة لجريمة التصادم البحري).

أولا _ أركان جريمة التصادم البحري

ا) الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي في كل جريمة بالنص الذي يجرم فعلا معينا يترتب عن القيام به قيام المسؤولية الجزائية على من يقوم به، و في حوادث التصادم جرمت افعال مخالفة القواعد و التنظيمات البحرية اثناء قيادة السفينة[4] أو اهمال الربان لمسؤوليته في قيادة السفينة مما يتسبب في اصطدام او جنوح السفينة تحت طائلة عقوبات تتمثل في الحبس

[1] المادة 274 فقرة1 من القانون البحري الجزائري

[2] مناصف أمين و لكحل مخلوف ،شروط تطبيق أحكام التصادم البحري و الإستثناءات الواردة عليها في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 8، العدد 2، 2024 ،ص 106

[3]فراح عز الدين ، مرجع سابق ، ص170_169

[4] المادة 483 من القانون البحري الجزائري

من 6 أشهر إلى 5 سنوات وعقوبة غرامة مالية عشرون ألف دينار جزائري (20.000) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000)[1].

على اعتبار السفينة المرتكبة للأخطاء في حال حصلت هذه الاخطاء نتيجة عدم مراعاة الانظمة من اجل الوقاية من التصادم و تدابير الامن الاخرى المفروضة بموجب النظام الجاري العمل به .

ب) الركن المادي: يقصد بالركن المادي لكل جريمة السلوك الذي تم تجريمه من طرف التشريع المعمول به و النتيجة التي ظهرت بسبب اقدام الجاني على اتيان فعل غير مشروع و العلاقة السببية التي تربط بين الفعل و النتيجة و يبرز هذا في الكتاب الثاني الباب الخامس الفصل الثالث المعنون بمسؤولية الناقل.

-السلوك المجرم:[2]

- أفعال الخطأ: الاخطاءالمتعلقة بالتجهيز او اخطاء القيادة الملاحية او اخطاء في تنفيذ المناورات البحرية اللازمة .
- الإهمال الذي يصدر من الناقل أو من يمثله : عدم اخضاع السفينة للفحص او عدم قيامه بالخبرة اللازمة لتفادي الحادث دون وضع الغير في خطر و تكليفهم حياتهم و سلامتهم في عقد النقل البحري و ضياع البضائع او تسربها في عقد النقل البحري للبضائع .
- عدم الإمتثال لقواعد الملاحة البحرية: عدم احترام و مراعاة الأنظمة الخاصة للوقاية من التصادم بالسفن و اتباع التدابير المفروضة .
- عدم اتباع الاتجاه الملاحي المحدد : الانحراف عن الاتجاه المحدد دون وجود قوة قاهرة او داع لذلك .

العلاقة السببية :ارتباط الأضرار الواقعة و الحادث مع الافعال المجرمة التي سبق دكرها كتغيير الاتجاه الملاحي ليلا دون الحاجة لذلك ما ادى لتداخل خطوط السير بين السفينة الجانحة و سفينة أخرى ما يؤدي للتصادم .

النتيجة :حيث ينجر عن القيام بهته الأفعال من طرف الناقل او مالك السفينة ضرر كنتيجة حتمية للسفينة و خطر على الارواح و خسارة في الأموال ،كمثال يؤدي التصادم

[1] المادة 277 فقرة 2 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة843 من القانون البحري الجزائري

لتسرب مواد خطرة في البحر نتيجة إهمال الناقل أو من ينوب عنه لاتباعه المسار المحدد أو إهماله لبذل العماية اللازمة لحفظ السفينة من الخطر و الضرر الواقع بتطبيق المناورات البحرية الواجب اتباعها .

ج) الركن المعنوي: يلتزم الناقل او أيا كان المسؤول عن قيادة السفينة ببذل العناية اللازمة لضمان سلامة السفينة و تجنب التصادم في حال القوة القاهرة و هنا ينتفي عنصر العمد من طرفه و يصبح الحادث نتيجة الخطأ حيث انه في حال نتج عن تصادم إحدى السفن بسفينة أو منشأة أخرى فتقع مسؤولية تحمل الاضرار المادية و البدنية على السفينة المرتكبة للخطأ[1]،على المدعي هنا اثبات الخطأ الذي قام به المجهز او الربان بكل الطرق الممكنة حتى و ان أدى ذلك للاستعانة بالتقارير البحرية و أهل الخبرة في المجال البحري[2].

كما يمكن ان يكون عمدا او بقصد غير مباشرة حين يكون الحادث نتيجة إهمال أو تقصير من الشخص المسؤول عن قيادة السفينة فيجب على الربان بحد ذاته ان يلتزم بالإبحار بسفينة صالحة للملاحة و إلا وقعت عليه عقوبة عند وقوع تصادم نتيجة خطأ مشترك بين المنشأتين فكل ربان سفينة من السفن المتصادمة قد أخطأ في القيام بالمناورات البحرية اللازمة لتحريك سفينته و انقاذها من الخطر[3] ،قرر المشرع الجزائري توزيع المسؤولية على كل منهما بحسب جسامة الاضرار التي تسببت فيها كل سفينة[4].

ثانيا_ العقوبات المقررة لجريمة التصادم البحري

_العقوبات المقررة على الربان: يلتزم الربان بالحرص على سلامة السفينة و العمل على اتمام الرحلة البحرية على أكمل وجه بالابتعاد عن كل ما يمكن له أن يتسبب في حوادث ملاحية و يمس بمبدأ سلامة الرحلة البحرية و نضم المشرع الجزائري لمخالفات مبادئ السلامة عقوبات تتمثل في.

حيث نص المشرع على توقيع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة مالية من عشرون ألف دينار جزائري (20.000) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000)

---

[1] المادة 277 فقرة1 القانون البحري الجزائري

[2] فراح عز الدين،مرجع سابق . ص174

[3] المادة 479 من القانون البحري الجزائري

[4] المادة 278 من القانون البحري الجزائري

لكل ربان يخالف قواعد التنظيمات البحرية أو يهمل اتباعها ما ينتج عنه وقوع حادث اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق أو عطب للسفينة و الحمولة [1].

كما اضاف عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من عشرون ألف دينار جزائري (20.000) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000) للربان الذي تتسبب سفينته في حادث تصادم بسبب اهماله لاستعمال الوسائل التي تحول لانقاد السفينة دون تعريض حياة الطاقم و الاموال للخطر ، و إذا قام بتعريض حياتهم لخطر و كان باستطاعته تجنبه توقع عليه ايضا عقوبة الحبس من ستة أيام ل3 أشهر و غرامة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000) [2] .

كذلك يمكن أن يقع الحادث الملاحي نتيجة لعدم مراعاة الاتجاه الملاحي للسفينة حيث توقع عليه غرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000) [3]

كما تطبق على ربان السفينة الأجنبية نفس العقوبة التي تطبق على ربان السفينة الجزائرية الذي يخالف قواعد الحركة في البحر سواء كان ذلك في المياه الاقليمية او المياه الداخلية و تتمثل العقوبة المقررة عليه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و خاصة اذا كانت هذه المخالفة قد تمت في وقت الحرب[4].

[1] المادة 483 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 484 فقرة1 – فقرة4 من القانون البحري الجزائري

[3] المادة 487 القانون البحري الجزائري

[4] المادة 493 القانون البحري الجزائري

الفرع الثالث: حالات انتفاء المسؤولية في جريمة التصادم البحري:

تنتفي مسؤولية الناقل البحري عندما يكون الحادث الذي وقع خارج عن نطاق إرادته و ليس له يد فيه اذا كان سببه قوة قاهرة ،فعند وقوع حادث تصادم بحري و كان سببه قوة قاهرة يتم تحميل من تعرض للتصادم مسؤولية الاضرار دون الاخذ بحالة السفينة عند وقوع الحادث[1]،

هنا يلزم الشخص مدعي الظروف الحتمية القاهرة بان يقوم باثباتها و اثبات عدم تعمده وقوع الحادث و استحالة تجنبه و تفاديه [2]كذلك تم النص على اعفاء الناقل من مسؤولية الخسائر او الأضرار اللاحقة بالبضاعة الناتجة عن قوة قاهرة في القرار رقم 153254 الصادر في 24/06/1997.

كما يتم إعفاء الناقل البحري من المسؤولية إذا كانت الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع المنقولة قد وقعت بسبب عدم صلاحية السفينة للملاحة شرط ان يكون الناقل قد قدم ما يدل على انه قام بكل واجباته[3].

المبحث الثاني: جرائم المساس بنظام الملاحة البحرية

تلعب البيئة البحرية دور فعال في الحفاظ على التوازن و حماية اليابسة من الحرارة الموجهة إليها مباشرة من الشمس و الحفاظ على الرطوبة لأنها المصدر الرئيسي لمياه الأمطار على اليابسة و الانهار و البحيرات و هو ما يشكل لنا التوازن المناخي إضافة لقدرة البحار على امتصاص غاز ثنائي أكسيد الكربون و تحليله إلى غاز الاكسجين لكي تتنفس منه الكائنات الحية التي يعتبر الوسط المائي وسط حياتها الطبيعي وكما للبحار دورا اقتصاديا هاما حيث يؤدي التنوع البيولوجي في البحر إلى اعتماد الدولة على الصيد البحري الموجه إما للاستهلاك أو للتصدير كدعم لتعاملاتها التجارية داخل و خارج الوطن إضافة للثروات المعدنية و الأملاح الذائبة ونظرا لأهمية الدورين البيئي والإقتصادي للبحار خصهما المشرع بحماية جزائية نتناولها من خلال التطرق في المطلب الأول الى (جريمة تلويث البيئة البحرية) و المطلب الثاني (جريمة التهريب) .

---

[1] المادة 281 من القانون البحري الجزائري

[2]فراح عز الدين. مرجع سابق ،ص 174

[3] المادة 803 فقرة ا القانون البحري الجزائري

المطلب الأول: جريمة تلويث البيئة البحرية

لدراسة هذا المطلب تم تناول الفروع التالية الفرع الأول (تعريف التلوث و اشكاله) الفرع الثاني (أركان جريمة التلوث) الفرع الثالث (العقوبات المقررة لجريمة التلوث).

الفرع الاول: تعريف التلوث واشكاله

درس المشرع الجزائري التلوث و اعتبره مشكلة جدية يجب الاخذ بها بعين الاعتبار لما لها من عواقب وخيمة على البيئة تمتد من حيث الزمان و المكان فهي تمتد لأقاليم دول أخرى و تصيب أضرارها أجيال متعاقبة، حيث لدراسة أي جريمة يجب التعريف بعناصرها الأساسية و الإحاطة بكل جوانبها و لهذا تم التطرق في هذا الفرع إلى أولا (تعريف التلوث) ثانيا (انعكاسات التلوث على مختلف المجالات) ثالثا (أشكال ومصادر التلوث)

أولا: تعريف التلوث : تم التطرق لتعريف التلوث على أنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية "[1]

ما يعني انه تتعدد مصادر تلوث البيئة البحرية و تتفرع لكن دائما ما يكون للإنسان يد في التغييرات الحاصلة للطبيعة في البحر ،يكون هذا التدخل عبارة عن نشاطات يمارسها اشخاص مؤهلين تحت رقابة إدارة الميناء كسلطة عليابواسطة منشآت عائمة و هي السفن فينتج تلوث للبيئة البحرية حسب حمولة السفينة من حيث كميتها و نوعها و طبيعتها سواء كان هذا بقصد أو بغير قصد كذا يمكن الأخذ بحوادث تصادم السفن في البحر[2] و من انواعه نذكر : التلوث النفطي الذي يعتبر احد اخطر الانواع و هذا راجع الى اسباب عدة نذكر منها:

_ انخفاض العمليات الحيوية بالنسبة للنباتات البحرية إذ يمنع وصول أشعة الشمس إليها التي تعتبر عنصر أساسي في عمليات التركيب الضوئي.

_ هجرة الكائنات الحية البحرية بحثا عن أماكن أنظف للعيش .

---

[1] المادة 4 الفقرة 8 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة ،2003

[2] قماري نضرة و بن ددوش حنان عزيرية ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث. جامعة مستغانم ،الجزائر ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن جانفي 2017 ،ص 295

_ عمليات الخروج الجماعي للشواطئ التي تقوم بها الحيتان و الدلافين و السلاحف نتيجة تحسس اجسادها من المواد الملوثة ما جعلها غير قادرة على السباحة أو بسبب الاختناق.

_تراجع العائدات المالية التي كانت الدولة تتحصل عليها من السياحة و الصيد بسبب صعوبة الحركة في المياه و تلوثها .

_تهديد صحة الكائنات الحية ككل من حيوانات و بشر[1].

ما يجعله امام حل واحد و هو اصلاح الضرر الذي تسبب فيه و حماية و اصلاح البيئة و من اهم الآليات المتبعة المواد الماصة التي تعمل على امتصاص البقعة الزيتية اضافة الى الحواجز العائمة و شفطها بأدوات خاصة او اتباع آلية الحرق الموضعي هذا قد يؤثر على الهواء [2].

الفرع الثاني: اركان جريمة تلويث البيئة البحرية:

نظم المشرع الجزائري لكل جريمة تقسيم خاص بها يؤدي عند توافر كل ركن من الأركان إلى تحقق الجريمة و ضرورة توقيع جزاء جنائي بحق فاعلها و لهذا تم التفصيل في اركان جريمة تلويث البيئة البحرية و تقسيمها إلى ثلاث أركان أولا (ركن شرعي) ثانيا (ركن مادي) ثالثا (ركن معنوي) .

[1] مكتب الامم المتحدة للحد من المخاطر الكوارث، المخاطر المحتملة ذات التأثير العالي ،منصة hips للمصطلحات الخاصة بفهم مخاطر الكوارث ،متاح على الموقع

https://www.undrr.org/understanding-disaster-risk/terminology/hips/ch0017 ، تم الاطلاع في 2025/04/25 على الساعة 14 :30

[2] زوالي سهام، آليات حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بومرداس ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية .قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 21 – جانفي 2019. ص123-133

أولا الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يقوم بتجريم فعل معين يترتب على القيام به قيام عقوبة بحق فاعله[1] و عملا بهذه المادة نجد أن جريمة التلوث قد تم تنظيمها في 3 قوانين أساسية و هي :

_قانون رقم 01_19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

_القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]

_القانون البحري الجزائري[3].

وضعها المشرع كنصوص تجريم لفعل التلويث و قد جرمت فعل صب المحروقات او مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و العديد من النشاطات و الافعال الاخرى .

ثانيا: الركن المادي:

وهو الفعل الاجرامي او السلوك الذي جرمه المشرع في نص قانوني، في جريمة التلوث يكون السلوك المجرم عبارة عن فعل التلويث الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث ضرر بصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الجو و الماء و الارض[4].

1. او قد يكون إخلال بالتزام او عدم اتباع احكام و اجراءات نص عليها القانون حيث حدد المشرع عمليات غمر النفايات اذ اشترط في عمليات شحن أو تحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر ان يحصل الشاحن على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة[5].

---

[1] لمادة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[2] الإطار القانوني لجرمية تلويث البيئة البحرية و إشكاليات المسؤولية الجنائية.مجدوب نوال، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،العدد السادس، 2017،ص231

[3] المواد 110 و 500من القانون البحري الجزائري

[4] المادة 4من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[5] المادة 55 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها المؤرخ في2001/12/12

السلوك الاجرامي: الإلقاء، الإغراق، تسرب المواد النووية والمشعة في البحر، الغمر، الطمر.

- الالقاء: كالقيام بإلقاء المبيدات والمواد الكيميائية في البحر ما يؤدي لهلاك الاسماك أو تشوهها هنا تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص القائم بفعل الإلقاء وعرض حياة الكائنات البحرية للخطر.
- الإغراق: كاستغلال قاع المحيطات او البحار لإغراق النفايات الملوثة بالإشعاع أو النووي بطريقة غير مشروعة وغير عقلانية.
- تسرب المواد المشعة والنووية في البحر: تعمد تسريب المواد الضارة في البحر و هذا ما يؤثر على الحياة البحرية فيقوم بتغييرها تماما ما يعود بالضرر على الاسماك و الحيوانات والانسان.
- الغمر: كل الافعال التي تنتهي برمي النفايات في البحر بنية التخلص منها
- الطمر: تخزين النفايات في الباطن ما يهدد البيئة البحرية.

جرم المشرع بعض الافعال التي تتسبب في تلويث البيئة و اقر لها عقوبة الغرامة مائة ألف دينار جزائري (100.000) الى مليون دينار جزائري (1.000.000)[1] .

العلاقة السببية : هي العلاقة بين الفعل و الضرر و قد تم التطرق لجملة من الافعال التي يمكن ان تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة لكن رغم أن الافعال محددة الا انه يصعب تحديد العلاقة في جرائم التلوث لصعوبة ضهور التلوث على سطح المياه و لتعدد المستغلين للمياه في ممارسة نشاطاتهم التجارية على سبيل الحصر يمكن ان نستنبط العلاقة السببية منتسرب المواد المشعة و النووية في البحر بظهور تشوهات و كائنات مهجنة في البحرما ينتج عنه الاضرار بالصحة العمومية و النظام البيئي .

النتيجة : الاضرار بالبيئة البحرية ،إفساد و اتلاف قاع البحر ، القضاء على الثروة السمكية ، تلويث المياه و تغيير حموضتها، انتقال الأمراض للإنسان

- الاضرار بالصحة العمومية و الانظمة البيئية البحرية.
- عرقلة النشاطات البحرية من ملاحة بحرية و تربية المائيات و الصيد البحري .

[1] لمادة 97 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- إفساد نوعية المياه البحرية .
- النقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدرتها السياحية .[1]

ثالثا: الركن المعنوي

بصفة عامة يكون الركن المعنوي في الجرائم مرتبط بنية الشخص فقد يكون الفعل الذي قام به إمّا عمدا فنكون أما جريمة عمدية أو خطأ فنصبح أمام جريمة غير عمدية يبرز هذا في الصور التالية :

- القصد الجنائي: هو توافق العلم مع الارادة أي قيام الجاني بفعل يعلم بتجريم القانون له و بوجود عقوبة لمن يقدم عليه و لكن نيته كانت أن يقوم به رغم علمه المسبق بتجريمه و كمثال يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[2]، انطلاقا من المادة بمجرد توفر المادة التي تجرم فعل الربان فإن الركن الشرعي موجود ثم تتم ملاحظة ان المادة جرمت فعل معين و هو قيامه بفعل الإلقاء ما يعتبر ركنا مادي للجريمة و اما قيامه بالفعل عمدا فيحقق الركن المعنوي للجريمة و بالتالي هي جريمة متكاملة يستحق بموجبها الجاني توقيع الجزاء عليه.
- الخطأ الغير عمدي:يكون عادة في شكل رعونة الشخص المسؤول او ان لا يأخذ الربان احتياطه الكامل اثناء الرحلة البحرية أو عدم احترامه لأنظمة السلامة و التنظيمات القانونية أو أن يكون بطبيعته مهملا [3].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تلويث البيئة البحرية :

بمجرد توفر الركن المادي للجريمة يتم اخضاع الجاني للجزاء المترتب قانونا عن القيام بذلك الفعل و اهم العقوبات المدرجة في التشريع الجزائري لمن يقوم بتلويث البيئة البحرية[4]، لهذا تم تقسيم هذا الفرع إلى أولا عقوبات أصلية ، ثانيا عقوبات تكميلية .

---

[1] لمادة 52 من القانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2] المادة 500من القانون البحري الجزائري

[3] المادة 97 من قانون03- 10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4] مجدوب نوال، لإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية و إشكاليات المسؤولية الجنائية. مرجع سابق،ص 202 و 233

أولا_ العقوبات الأصلية:

1. عقوبة الإعدام:

تقتصر على الجرائم الجسيمة التي يتم ارتكابها عمدا باعتبار الاعدام قرار لا رجعة فيه لذا تتجنبه العديد من الدول إلا انه لا بد من الأخذ به في بعض الحالات، جائت جريمة التلويث كحالة من هذه الحالات على اعتبار فعل الاعتداء على المحيط بإدخال مادة خطيرةاو تسريبها في الجو او باطن الارض او المياه الاقليمية [1]، اذ تطرق المشرع الجزائري لعقوبة الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد اقرها لكل معتدي يقدم على تلويث عناصر البيئة بأي وسيلة كانت و في أي شكل كان هذا الاعتداء فيعرض الصحة العامة للكائنات الحية للخطر[2].

كما تناول المشرع الجزائري عقوبة الاعدام و اقرها للربان الذي يقوم بإلقاء مواد سامة و ملوثة في المياه الاقليمية[3].

2. العقوبات السالبة للحرية والمالية:

عقوبة الحبس: من العقوبات السالبة للحرية حيث يتم وضع الجاني في مركز احتجاز معين طيلة فترة العقوبة المقررة قانونا، فيتم حبس الجاني في المخالفات لمدة تتراوح بين 01 يوم إلى 02 شهرين اما في الجنح فتكون المدة من 2 شهرين إلى 5 خمس سنوات و يمكن تجاوز المدة المحددة حسب جسامة الجنحة .

اقر المشرع عقوبة الحبس في المواد التي تنظم الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية لكن ترك للقاضي سلطة تقدير المدة و الغرامة المناسبة و التي تتوافق مع السلوك الذي اقدم عليه الجاني، إذ اقرت المواد عقوبة الحبس من6 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين للربان الذي يخالف احكام المادتين 53 و 52 منه مع ترك الحرية للقضاء في مضاعفة العقوبة عند تكرار الجاني لنفس الفعل[4].

---

[1] المادة 87 مكرر فقرة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[2] هشام بوحوش ، عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31 ،العدد 4، 2020، ص 129

[3] المادة 500 من القانون البحري الجزائري

[4] المادة 90 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

اما في حال الحق ضرر بشخص او بالوسط البحري او المنشآت يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من مليوني دينار (2.000.000) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000) كل من خالف احكام المادة 57 من هذا القانون و نجم عن ذلك صب محروقات او مزيج من المحروقات في المياه الجزائرية [1].

كذلك حدد المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات لربابنة السفن المصادقين على معاهدات دولية للوقاية من تلوث البحر و خالفوا احكام هده المعاهدات[2] .

و كما جرم افعال و سلوكيات يعاقب من قام بها بالحبس لمدة 2 سنتين و دائما تضاعف العقوبة في حالة العود[3].

إضافة ان المشرع الجزائري قرر توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من ست مائة ألف دينار جزائري (600.000) إلى تسعمائة ألف دينار جزائري (900.000) لمن يرمي او يطمر نفايات خطرة في غير مكانها المخصص له[4] .

اضافة لقواعد القانون البحري التي تنص على توقيع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة مائة ألف دينار جزائري (100.000) إلى ستمائة ألف دينار جزائري (600.000) لكل فعل يضع السفينة والاشخاص و البيئة في حالة خطر[5].

اضافة لتوقيع عقوبة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000) إلى ست مائة ألف دينار جزائري (600.000) لمن يخالف قواعد نقل المواد الخطيرة [6]، و في حال وقع حادث نتج عنه تسرب تلك المواد يعاقب المذنب بالحبس من سنتين إلى 3 سنوات و توقع له عقوبة غرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000) .

---

[1] المادة 99 من القاون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2] زهدور زكرياء و حوباد حياة، دور القضاء الجزائي في حماية البيئة البحرية من التلوث ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 12، العدد 2، 2024 ،ص 110

[3] المادة100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4] المادة 64 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[5] المادة479 فقرة 2 من القانون البحري الجزائري

[6] المادة 496 من القانون البحري الجزائري

بينما يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 10سنوات و غرامة من600.000ستمائة ألف دينار جزائري إلى ثلاث ملايين دينار جزائري (3.000.000) كل من يجر او يساعد سفينة تعمل بالقوة النووية او اي سفينة حاملة للمحروقات و المواد الخطيرة دون إخطار السلطة المختصة بذلك [1].

3. عقوبة الغرامة المالية :

يتم توقيع عقوبة الحبس من 6أشهر الى 2سنتين و غرامة مائة ألف دينار جزائري (100.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) لربابنة السفن و الطائرة و ملاك السفن او مستغل السفينة الذي يشرف على عمليات الغمر او الترميد في البحر على متن آليات جزائرية عائمة ثابتة او متحركة في المياه الخاضعة لقضاء الدولة، باعتبارهم اشخاص مسؤولين جزائيا عن جريمة التلوث [2] و في حال كانت هده العمليات دون ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة فتعتبر مخالفة للمادة 53من نفس القانون.

اضافة لوجوب تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر و الصب و الترميد و الا تم تغريمهم بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000)، و ضاعف المشرع العقوبة السابقة على نفس الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ،إذا كانت المخالفة قد وقعت بموجب أمر منهم و في حال لم يقوموا بإبلاغ متصرفي الشؤون البحرية[3].

كدلك عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات مع غرامة مليون دينار جزائري (1.000.000) الى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) لكل ربان يخالف احكام معاهدة الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات الدولية شرط ان يكون خاضعا لأحكامها و تضاعف العقوبة عند العود[4].

توقع عقوبة الغرامة المالية من ثلاث ملايين دينار جزائري (3.000.000) الى ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000) مع الحبس من 5 إلى 10 سنوات لكل ربان سفينة ينقل

---

[1] المادة 498 من القانون البحري الجزائري

[2] لمادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[3] المادة90 -91 -92 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

المحروقات او مواد خطيرة دون التزامه باحترام قواعد الملاحة البحرية في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و وقع لهذه السفينة حادث بإمكانه التأثير على البيئة البحرية [1]

اما المادة 94 منه فأقرت الحبس من ستة اشهر الى سنتين و من مائة ألف دينار جزائري (100.000) الى مليون دينار جزائري (1.000.000) كغرامة لكل ربان قد ارتكب مخالفة للاحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات او مزيجها في البحر وفق احكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات[2].

كذلك المادة 100 من القانون 03_10 التي نصت على توقيع عقوبة الحبس لمدة شهرين و غرامة 5000 دينار جزائري لكل من يقوم برمي او افراغ او ترك مواد في البحر مهما كان نوعها تترتب عنها اضرار دائمة او مؤقتة للإنسان و البيئة.

كما تقرر غرامة مائة ألف دينار جزائري (100.000)الى مليون دينار جزائري (1.000.000) لكل ربان ذو تصرف سيء او ارعن او غافل تسبب بوقوع حادث ملاحي سواء كان ذلك بعدم قدرته على التحكم فيه او لم يتحكم من تفادي وقوع الحادث نتيجة لسلوكه فنتج عنه تدفق مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، اذ يمكن الأخذ كمثال جرم المشرع فعل الامتناع عن التبليغ عن الحوادث البحرية الحاصلة في سفينة تحمل مواد خطيرة او سامة قد تؤدي لحدوث تلوث في المياه الخاضعة لقضاء الدولة فأدانت الربان بغرامة تقدر من مائة ألف دينار جزائري (100.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000)[3] ،و هو ما جاء في قانون العقوبات اذ تم تقرير غرامة من 500 الى 3000 دينار جزائري لكل من يقوم بتسميم الكائنات البحرية او الاسماك[4].

اما الناقل الذي لا يقوم بإلصاق العلامات و الرموز التي تدل على نقله لبضاعة خطيرة و يتبعها وقوع حادث فيعاقب بالغرامة المالية المقدرة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000) على تهاونه في وضع الرموز التي توضح نوع

[1] لمادة 495 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 93 من قانون 10_03 المتعلق بجماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[3] المادة 97 –98من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4] المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

البضاعة ثم توقع عليه عقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات و غرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000)[1].

ثانيا_ العقوبات التكميلية: تسمى بالعقوبات التكميلية لأنها تكمل العقوبات الأصلية أهمها:

- المصادرة التي تنقل ملكية الشيء من مالكه الأصلي الى ملكية الدولة بواسطة حكم قضائي نص عليها المشرع في قانون العقوبات [2].
- الحجز القانوني: يقصد به منع الجاني من حقه في ادارة امواله طيلة مدة العقوبة.
- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: لا يطبق الا بنص قانوني كما جاء في القانون الصيد البحري يتم حجز و مصادرة المواد المتفجرة المستعملة في الصيدو سفينة الصيد اذا كان مالك السفينة هو نفسه مرتكب المخالفة للضرر الذي تسببه المتفجرات للثروة السمكية و المياه .

ثالثا: عقوبات الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البحري

المسؤولية الجزائية بصفة عامة شخصية لا يسأل إلا من ارتكب الفعل الغير المشروع او شارك في ارتكابه[3] فتقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشركة نتيجة متابعة اعمال المسؤولين فيها على اساس نظرية تشخيص الشراكة إذ يقصد بها أن مقصد الشركة و افكارها هي نفسها افكار و مقاصد المسؤولين عن تسييرها حيث نص المشرع الجزائري في المادة على انه تخضع لهذا القانون كل منشأة يتم استغلالها او ملك لشخص طبيعي او معنوي قد تتسبب في احداث اخطار على الصحة العمومية و الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية[4]،و عليه فتوقع عقوبات على كل منشأة تخالف هذا القانون و تتمثل عقوبات الاشخاص المعنوية فيما يلي :

---

[1] المادة 496 فقرة 3 من القانون البحري الجزائري

[2] المواد 18 مكرر–18 مكرر 1 –394 مكرر 6من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثانية منقحة و متممة، دار الهومة، الجزائر، 2004 ،ص205

[4] المادة 18 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- **عقوبة الغرامة:** هي جزاء مالي تفرضه الجهة المختصة على من يقوم بجريمة التلويث يلتزم بدفع قيمتها و إلا تعرض لعقوبة قصوى بحيث تعد الغرامات من العقوبات الأسهل و هذا لسهولة تقريرها و سرعة تحصيلها.
- **المصادرة:** و تعني نزع ملكية الشخص من مالكه الأصلي و وضعها ضمن املاك الدولة هو إجراء جبري و يدخل ضمن التدابير الاحترازية امثلة ذلك مصادرة العتاد الغير مصرح به و الاسلحة الغير مرخصة و مصادرة السفن التي ليس لها شهادات و وثائق تثبت جنسيتها ومصادرة البضائع الخطرة.
- **غلق المنشأة:** جزاء عيني يرمي لإيقاف مؤقت او دائم لنشاط المنشأة الذي يعتبر سبب رئيسي في ارتكاب جريمة التلوث يعتبر من التدابير الوقائية أكثر منه عقوبة.
- **المنع من ممارسة النشاط:**هو نزع الجهة المختصة لرخصة ممارسة النشاط الذي تمارسه المنشأة عند مخالفة المرخص له للتنظيمات المعمول بها و التشريع المنظم للنشاط [1]،في حالة الايقاف المؤقت لا تتجاوز مدة المنع 5سنوات عند اثبات العلاقة السببية بين الجريمة التي ارتكبها المدان و الخطر الناتج عنها يجوز الحكم عليه بمنع استمرار ممارسة نشاطه سواء كانت ممارسة ذلك النشاط ينتج عنه جنحة او مخالفة[2].

المطلب الثاني: جريمة تهريب البضائع

نظرا لخطورة جرائم التهريب و تأثيرها على الاقتصاد الوطني نتيجة التملص من الضرائب الجمركية و الأمن الوطني بسبب ادخال السلاح بطرق غير شرعية واستعماله في التهديد وتحقيق مصالح خاصة و الصحة من تهريب للمؤثرات العقلية الموجهة للاستهلاك من طرف الشباب و انتشار الفساد و الانحلال الاخلاقي نتيجة ذلك داخل الدولة، حرص المشرع على تجريم أفعال التهريب والمعاقبة عليها وهو ما سنحاول التطرق له في الفرع الأول (تعريف التهريب) الفرع الثاني (أركان جريمة التهريب) الفرع الثالث(العقوبات المقررة لجريمة التهريب) .

[1]عمراني نادية. المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية –البيئة البحرية نموذجا– ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية البليدة، الجزائر. المجلد9 .العدد 3، السنة 2020، 129 الى 134ص

[2]المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

الفرع الأول: تعريف التهريب:

عرف الفقهاء التهريب على أنه تملص من دفع ضرائب جمركية لبضائع مستوردة أو مصدرة باتباع طرق معارضة لقواعد تنظيم حركة إدخال و إخراج البضائع بين أقاليم الدول [1].

بينما عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب في قانون الجمارك على انها تصدير و استيراد البضائع خارج مكاتب الجمارك، و اضاف بعدها تعريفا للبضاعة بكونها كل الأشياء القابلة للتداول سواء كانت تجارية أو غير تجارية[2]، اضافة لمواد اخرى قامت بتعريف التهريب بأنه كل الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما[3] .

الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب

تحتوي كل جريمة منظمة من طرف المشرع على ثلاث أركان اساسية ركن شرعي، مادي ، معنوي و تتمثل اركان جريمة التهريب في :

أولا_ الركن الشرعي: نظرا لخطورة عمليات التهريب و ما تحمله من آثار على اقتصاد الدولة و أمنها و تراثها وضع المشرع الجزائري جملة من التشريعات التي تنضم جريمة التهريب و تقرر عقوبات لمن يقوم بها اهم هذه القوانين:

–القانون رقم 17/05 مؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من الجريدة الرسمية رقم 27المعدل و المتمم للأمر 06/05

– القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المؤرخ في 1998/08/22 جريدة رسمية رقم 61 .

---

[1] بهية بركات ،جريمة التهريب في القانون الجزائري ،جامعة الاغواط. الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و لسياسية ، العدد 1 ،2015 ،ص36

[2] المادة 324–327 من قانون الجمارك الجزائري

[3] المادة 2 من الأمر 05/06 المعدل بالمادة 33 من الأمر 10/10 من قانون المالية 2020

ثانيا_ الركن المادي:تعتبر جريمة التهريب كأصل عام جريمة ايجابية يظهر فيها الركن المادي بقيام الجاني باستيراد و تصدير بضائع خارج مراقبة الجمارك ما يعتبر فعلا غير مشروع ،ويمكن للركن المادي في كل الجرائم أن يأخذ شكل فعل إيجابي أو سلبي و ينتج عنه نتيجة إجرامية تربط بين الفعل و النتيجة علاقة سببية و هو كذلك في جرائم التهريب بالنسبة للفعل الايجابي فهي عملية التصدير و الاستيراد خفية او عن طريق اجراءات و سبل أخرى غير قانونية ،اما فيما يخص الفعل السلبي إذا تم اثبات العلم المسبق لشخص ما بوقوع فعل من أفعال التهريب و امتنع عن التبليغ تتم معاقبته[1].

إضافة لأن قانون الجمارك الجزائري قد نظم الأفعال التي يتم اعتبارها أفعال تهريب والتي تتمثل في:

_ استيراد بضائع او تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

_ خرق أحكام المواد 25 ،51، 62،60، 64 ،221 ،222 ،223 ،225، 225 مكرر،226 .

_تفريغ و شحن البضائع غشا.

_ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[2]

كما أنه بموجب قانون الجمارك فإن من يقوم بإدخال بضاعة الى إقليم الجمهورية أو يقوم بإخراجها أن يمر بها على مكتب جمركي فأي فعل مخالف لهذا الالتزام يعتبر فعل سلبي يؤدي الى قيام الركن المادي الخاص بجريمة التهريب[3].

إضافة لأعمال التهريب المتعلقة بنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل من ادارة الجمارك بطريقة مخالفة لإحكام قانون الجمارك التي يوجه هذه البضائع لأقرب مكتب جمركي للتصريح بها و تحديد البيانات اللازم تناولها في التصريح و يجب ان يكون تصريحا صحيحا مع احترام رخصة التنقل [4].

---

[1]المادة 18 من قانون05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة1426 الموافق ل2005/12/31 المتعلق بمكافحة التهريب و المتظمن موافقة على الامر 06-05 المؤرخ 18رجب 1426 غشت2005

[2]المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري

[3] المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري

[4]المواد من220 الى225 من قانون الجمارك الجزائري

كما تعتبر أعمال تداول البضائع المحظورة اعمال تهريب لأنه يمنع استيرادها و تصديرها بأي صفة كانت او التي يشترط لنقلها رخصة او شهادة او اجراءات [1]

كذلك تعتبر من أفعال التي تدخل ضمن نطاق افعال التهريب حيازة وسيلة او مخزن او مركبات معدة للتهريب [2].

ثالثا_ الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في جريمة التهريب باتجاه ارادة الجاني عمدا لمخالفة التشريعات المعمول بها و التنظيمات الواجب احترامها في تنفيذ عمليات الاستيراد و التصدير وعلم الجاني المهرب بجرمية فعله و انصراف إرادته لتهريب السلع و القيام بذلك الفعل المجرم حيث لا تقوم جريمة دون توفر اركانها كاملة ،حيث انه في الجرائم الجمركية لا يجوز للقاضي تبرئة متهم بالاستناد على حسن نواياه مهما كانت الجريمة [3]،لأن الفقه قد تعارض مع مبدأ الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية باعتبار القصد الجنائي الخاص في التهريب أنه إرادة إلحاق ضرر بمصلحة يحميها القانون تتمثل في حق المضرور رغبة من الجاني في تحقيق ربح من البضاعة المهربة و تملصه من الضريبة الجمركية كمثال لا يمكن أن يعتد المشرع الجزائري بحسن النية في حالة تهريب و نقل الاسلحة و العتاد الحربي بطرق غير مشروعة حيث لا يمكن أن يتم استعمالها في اغراض مشروعة كونها لم يتم التصريح بها و لم يتم نقلها بطريقة مشروعة على الارجح سيتم استعمالها لتغذية أعمال إرهابية و احداث اضرار في الجانب الأمني للدولة ،حيث جرم المشرع اقتناء عتاد حربي بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا[4].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهريب:

تنقسم العقوبات في هذا الفرع إلى: أولا– عقوبات أصلية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية، ثانيا– عقوبات تكميلية ثالثا حالات الاعفاء و التخفيف و التشديد في العقوبة .

---

[1] المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري

[2] المادة 11 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب

[3] جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ،مجالة الحقوق و العلوم الانسانية ،المجلد 17 ، العدد 04، 2024 ، ص 250

[4] المادة 31 من القانون 06/97المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة المؤرخ في 21_01_1997المؤرخ في 12رمضان1417،جريدة رسمية العدد64

أولا: العقوبات الأصلية :

السجن المؤبد: توقع عقوبة السجن المؤبد في حال كانت افعال التهريب ذات درجة عالية من الخطورة و بإمكانها إحداث ضرر للأمن القومي سواء في الجانب الصحي او الاقتصاديفقيعاقب على تهريب الاسلحة بالسجن المؤبد [1]، حيث أن التهريب يتنوع و يتفرع لمواد و سلع أخرى غير البضائع العادية فيمكن ان يأخذ صورة عمليات تهريب الأسلحة و قد نظم المشرع هذا الفعل في الأمر 97_06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة حيث يعاقب على استيراد وتصدير والمتاجرة في الأسلحة و العتاد الحربي من الأصناف 1 و 2 و 3 بدون رخصة بالحبس المؤبد[2].

كما توقع عقوبة السجن المؤبد لكل فعل استيراد وتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية [3]

الغرامة: يتم توقيع عقوبة الغرامة الملية على المخالفات التي لا يعاقب عليها قانون الجمارك بصرامة كبيرة و تتمثل هذه المخالفات في كل سهو او عدم دقة في تقديم البيانات والتصريحات الجمركية و يعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000) و كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل او المرسل إليه و عدم احترام المسالك و افعال التدليس التي من شأنها أن تمنع من التعرف على البضائع و يتم توقيع غرامة مالية بخمسة و عشرون ألف دينار جزائري(25.000) لهذه الأفعال ، كما يعاقب على عدم الالتزام بتقديم الوكالة لمن طرف الوكيل لدى الجمارك بغرامة تعادل مائة ألف دينار جزائري (100.000) أما عدم الالتزام بإيداع تصريح مفصل في الأجل المحدد بغرامة مالية مقدرة بخمسين ألف دينار جزائري (50.000) لكل شهر تأخير[4].

السجن والغرامة المالية: يمكن الجمع بين عقوبتين اصليتين في الحالات التالية من جرائم التهريب:

---

[1] المادة 14 – 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

[2] المادة 26 من الأمر 97_06 المتعلق بالعتاد الحربي

[3] المادة 19 من القانون رقم 04_18 المؤرخ في 2005/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم بالقانون 05/ 23 بتاريخ 2023/05/07

[4] المادة 319 قانون الجمارك الجزائري

فيما يخص تصنيع، تصدير و استيراد و عمليات المتاجرة بأسلحة و ذخيرة و التجهيزات و العتاد التي تنتمي للصنف 4 و المتاجرة بها بدون رخصة من السلطات المختصة يعاقب من يقوم بهذا الفعل بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من مليون دينار جزائري (1.000.000) إلى خمس ملايين دينار جزائري (5.000.000).

اذا كان العتاد و السلاح المصنع او المتداول ينتمي للصنف 5 و بدون رخصة توقع على صانعه عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000) إلى ثلاث ملايين دينار جزائري (3.000.000) .

عند الاعتراف أن السلاح الذي ينتمي للصنف 5 كان للاستعمال الشخصي تخفض العقوبة إلى 6 أشهر و سنتين و غرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000)[1].

أما إذا كان ينقل أو يحمل أسلحة من صنف 5 فيعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات مع غرامة مالية من مليون دينار جزائري (1.000.000) إلى اثنين مليون دينار جزائري(2.000.000) ،و في هذا السياق يعاقب كل من يحمل أو ينقل عتاد أو ذخيرة أو أسلحة بدون رخصة حيث جرمت نقل او حمل الأسلحة التي تنتمي للصنف 1 و 2 و 3 بالسجن من 10 إلى 20 سنة و غرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000) إلى إثنين مليون دينار جزائري (2.000.000) ،و بالنسبة لحامل او ناقل أسلحة من صنف 7 و 8 دون ترخيص توقع عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة مالية من ألفين دينار جزائري (2000) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) [2].

[1] المادة 27 –28–29 من الأمر 97_06 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة

[2] المادة 38–40–36 من الامر 97_06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة

ثانيا: العقوبات التكميلية : حيث يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- **تحديد والمنع من الاقامة :** يمكن أن تكون إما للفرد الذي ينتمي و يخضع لقانون الدولة أو للشخص الأجنبي حيث يتم طرد الشخص الاجنبي الذي يخالف أحكام قانون مكافحة التهريب لمدة 10 سنوات من اقليم الدولة[1].
- **المنع من مزاولة النشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.**
- **سحب جواز السفر او رخصة السياقة مع منع استصدار رخصة جديدة.**
- **المصادرة:** يعاقب على تهريب البضائع من محروقات و مواد غذائية و حيوانات و مواد كيماوية سواء كانت موجهة للاستهلاك البشري أو الزراعي أو الآثار و المتفجرات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة [2].

في بعض الحالات الخاصة تصادر البضائع المهربة و الوسائل التي تم إخفائها فيها والتي نقلت عبرها عن طريق تنظيمات خاصة حيث يتم إتلاف تلك البضائع المقلدة منها والغير صالحة للاستهلاك تحت رقابة المصالح المختصة مع وجوب منع بيع البضائع المهربة التي تمت مصادرتها لصالح الدولة[3].

وتظهر ظروف تشديد العقوبة حيث اشترطت توفر شركاء في عملية التهريب وأن يتم اكتشاف البضاعة داخل مخابئ وتجاويف خاصة فتتم مصادرة البضاعة المهربة إضافة للحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة كذلك عند استعمال السفينة كوسيلة لنقل البضائع المهربة تتم مصادرة البضاعة المهربة و السفينة التي قامت بنقلها مع توقيع عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة و غرامة تعادل عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[4].

---

[1] المادة 20 من الأمر 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب

[2] المادة 10 من قانون 05_17 المتعلق بمكافحة التهريب

[3] المادة 17 من قانون 05_17 المتعلق بلمكافحة التهريب

[4] محمد كافي ، جريمة التهريب في التشريع الجزائري _ التكييف و الجزاء _ ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد 7 ، العدد 2 ، 2023 ،ص 235

_العقوبة المقررة على الشخص المعنوي:تقوم المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي عن أعماله الغير مشروعة فتوقع عليه غرامة مالية تساوي ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الفعل[1]، فمثلا نص المشرع على توقيع عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة لمن يمارس افعال التهريب وهو يحمل سلاحا ناريا بغير رخصة إضافة لغرامة مالية تعادل 10مرات قيمة البضاعة المهربة[2].

ثالثا_ حالات إعفاء وتخفيف وتشديد في العقوبة المقررة لجريمة التهريب:

1. حالات إعفاء ربان السفينة من العقوبات في جرائم التهريب:

نص قانون الجمارك الجزائري على حالتين يمكن إعفاء الناقل البحري فيها من كل مسؤولية جزائية و التي تتمثل في أعمال التصدير و الاستيراد التي تتم بدون تصريح [3]، و التي تسمى بالمخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و التي يتم ضبطها في المكاتب الجمركية عند القيام بعمليات المراقبة او التفتيش و تتمثل هذه الحالات في :

- عند اكتشاف المرتكب الحقيقي.
- إذا كانت الخسائر الكبيرة المثبتة و المقيدة في يومية السفينة قد حتمت تغيير مسار اتجاه السفينة قبل تدخل الادارة .

إلا أن المشرع الجزائري يقوم بإعفاء الربان فقط في حال تم اكتشاف البضائع المهربة التي لم يتم النص عليها في سندات الشحن في حدود الموانئ لكونه على غير علم بها [4].

2. حالات تشديد العقوبة في جريمة التهريب:

حسب قانون مكافحة التهريب فانه يتم استبعاد ظروف التخفيف إذا كان الجاني:

- محرضا أصليا في الجريمة.
- استخدم السلاح او العنف في ارتكاب جريمة التهريب.

---

[1] المادة 24 من القانون 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب

[2] المادة 13من القانون 17_05 المتعلق بمكافحة التهريب

[3]المواد 305 -325من قانون الجمارك الجزائري

[4]أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار الهومة، الجزائر، الطبعة 4، 2009 ،ص396

- شخص يشغل وظيفة تسهل عليه قيامه بعملية التهريب و قد قام بتنفيذ جريمته اثناء ممارسته لمهنته او باستغلال منصبه لتنفيذها [1].

كما تتم مضاعفة عقوبات الحبس و الغرامة في حالات العود ونص المشرع الجزائري على منع المصالحة كوسيلة لقمع و مكافحة هذه الجرائم التي تخالف أحكام قانون الجمارك وأحكام قانون مكافحة التهريب إلا أنها زادت الضغط على المحاكم الجزائرية نظرا لتراكم القضايا المعروضة على المحاكم التي تخص جرائم التهريب البسيطة التي كان من الممكن تسويتها بطريقة ودية مع ادارة الجمارك[2].

3. حالات تخفيف العقوبة في جريمة التهريب :

بالامكان تخفيض العقوبة إلى النصف للشخص الذي يقدم على ارتكاب جريمة تهريب أو كان قد شارك في تنفيذها إذا ما قام بمساعدة السلطات في القبض على الأشخاص المساهمين في الجريمة و الاشخاص المستفيدين من الغش حتى و ان كان ذلك بعد تحريك الدعوى العموميةو في حال كانت العقوبة المقررة عليه هي عقوبة السجن المؤبد فإنها تخفض إلى 10 سنوات سجنا .[3]

[1] المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[2] المادة21 –22 –29 من قانون 17_05 المتعلق بمكافحة التهريب

[3] المادة 26 –28 من القانون 05_17 المتعلق بمكافحة التهريب

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري

يقصد بالإطار الإجرائي القواعد والأحكام المتعلقة بعمليات تنظيم السلطات التي يتم تكليفها بالكشف عن الجرائم والقيام بمعاينتها ومحاكمة من يقوم بارتكابها.

حيث أن معظم الجرائم تطبق عليها نفس القواعد الاجرائية وفق قانون الإجراءات الجزائية إلا أن للبعض من الجرائم خصوصية كونها جرائم فنية لا يستطيع الفرد اكتشافها ولا يمكن إثباتها من طرف أشخاص طبيعيين كما لايعتد بشهادتهم في بعض الحالات ولا الاعتماد عليها كأدلة هذا لأنها تستلزم وجود خبراء ذوي مؤهلات كافية حتى يتم بعدها جمع كل ما يتعلق ببناء اركان الجريمة من أدلة و متابعة مرتكبيها لتمتع بعض هؤلاء الاشخاص بصفة الضبطية القضائية حيث احاط المشرع هؤلاء الاشخاص بصلاحيات وسلطات تمكنهم من ممارسة مهامهم على اتم وجه الى غاية احالة المشتبه فيه الى النيابة العامة.

حيث تتولى متابعتهم قضائيا بعرضهم امام القضاء المختص لينظر في شأنهم وهذا ما تم التطرق اليه في هذا الفصل إذ تناول المبحث الأول عنصر البحث و التحري عن الجرائم الناشئة عن تنفيذ عقد النقل البحري و هنا يتم ذكر الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم ومهامهم و في المبحث الثاني تم التطرق لعنصر اجراءات رفع الدعوى للنيابة العامة والاختصاص القضائي في الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري.

المبحث الأول : البحث و التحري على الجرائم الناشئة عن تنفيذ عقد النقل البحري :

سن المشرع جملة من القواعد التنظيمية لحفظ سلامة و نظام الملاحة البحرية و لضمان تطبيق هذه القواعد فوض اشخاص يعتبرهم مؤهلين لمعاينة المخالفات الواقعة في المجال البحري و هنا يتم التطرق الى تحديد اختصاص هؤلاء الاشخاص حيث تم تقسيم المبحث الى مطلبين المطلب الاول(البحث و التحري و معاينة الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري وفقا لقواعد الاختصاص الخاص) المطلب الثاني (البحث و التحري غن الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري وفق قواعد الاختصاص العام) .

المطلب الأول : البحث و التحري و معاينة الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري وفقا لقواعد الاختصاص الخاص :

في هذا العنصر تم تحديد الاشخاص الذين نصت عليهم القوانين الخاصة في الفرع الاول ثم دراسة مهام هؤلاء الاشخاص التي حددها المشرع في نطاق البحث و المعاينة للجرائم البحرية في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تحديد الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص: تم تحديد الأشخاص المؤهلين للبحث و معاينة المخالفات التي تجري في البحر حيث أشارت المادة إلى :

_ ربابنة السفن التي ارتكبت على متنها المخالفات.

_ المتصرفون في الشؤون البحرية.

_مفتشو الملاحة و العمل البحري.

_ الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[1]

كما نصت المادة 111 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة على مجموعة من الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص والمؤهلين للبحص عن الجرائم و يتمثل هؤلاء الأشخاص في:

_ مفتشو البيئة.

_ موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

[1] المادة 557 من القانون البحري الجزائري

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم الإبحار التابعة للدولة.
- الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلم البحار.
- الموظفون التقنيون في الوزارة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- ضباط الموانئ.
- قواد سفن الحربية الوطنية.
- اعوان الجمارك.
- القناصل الجزائريون في الخارج.

كذلك نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على:

- ضبط الغابي [1].

اما القانون المتعلق بالمياه فقد نص على:

- شرطة المياه [2].

الفرع الثاني: مهام الأشخاص ذوو الإختصاص الخاص:

يتعين على الاشخاص الذين ذكرتهم المواد 111 من قانون 03_10 و المادة 557 من القانون البحري القيام بجملة من الاجراءات تدخل ضمن نطاق اختصاصاتهم الفنية من اجل الكشف عن الجريمة.

أولا_سلطات الربان السفينة:

أ-سلطة تأديبية:ألربان هو الرئيس السلمي لكل أفراد الطاقم و الممثل الرسمي للمجهز فيسهر على التنفيذ السليم لعقد الاستخدام البحري الذي تم ابرامه بين المجهز و افراد الطاقم و له السلطة عليهم[3] ، حيث أنه يعاقب كل من يرتكب عملا يمس بالسير الحسن للرحلة البحرية

[1] المواد 21 -22 من الامر 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] المادة 159من القانون 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية1426 الموافق4غشت2004 المتعلق بالمياه

[3] المادة 460 من القانون البحري الجزائري

و يعرقل عمليات تقديم الخدماتو تتمثل هذه الأعمال التي تعتبر مخالفات لنظام الخدمة على متن السفينة في:

- التهاون في الحراسة و الخدمة الربعية او اي خدمة أخرى.
- العصيان لأوامر اشخاص ذوي سلطة عليا فيما يخص الخدمة.
- التغيب بدون رخصة عن العمل.
- اتلاف العتاد و المعدات و الأدوات و الأشياء المفيدة للملاحة و المستعملة في تحميل و تفريغ البضائع.

_عدم مراعات الأنظمة الوقائية والتنظيمية والأمنية المعمول بها على سطح السفينة.

_كل المخالفات الاخرى الماسة بنظامو الملاحة الجاري العمل به[1].

و قد نصت القانون البحري على العقوبات التي توقع على من يرتكب خطأ تأديبيا و تتمثل هذه العقوبات في :

_التوبيخ و التأنيب.

_الإنذار الشفهي او الكتابي.

_ الايداع على متن السفينة و العزل.

_التنزيل من الرتبة و المنع من ممارسة الوظيفة من 3 أشهر إلى عام.

_الشطب من سجل رجال البحر .

_الايقاف عن الخدمة ل6 أشهر بدون دفع الراتب خلال فترة العقوبة.

_السحب النهائي او المؤقت لشهادة الملاحة[2].

ب-سلطة التحقيق :يحرص الربان على التنفيذ السليم للرحلة البحرية و لهذا الغرض أجاز له المشرع كل الوسائل اللازمة المنصوص عليها في النظام و التشريع المعمول بهلضمان الأمن و النظام على متن السفينة[3]حيث اجاز له جمع الاستدلالات حول الجرائم بغية كشف الحقيقة فعند وقوع جريمة على متن السفينة يمكن للربان ان يقوم بالتحقيق و تسجيل محضر

[1]المادة 469-468 القانون البحري الجزائري

[2]المادة 471 من القانون البحري الجزائري

[3]المادة 453 من القانون البحري الجزائري

حبس المتهم بصفة احتياطية على متن السفينة، ورد لفظ جريمة في هذه المادة ما يقصد به المشرع الجناية التي تعتبر اكثر خطورة من الجنح و المخالفات وفق قانون العقوبات و ورد كذلك في نفس المادة توقيع عقوبة الحبس الاحتياطي و هذه المادة بالذات قد نصت صراحة على سلطة التحقيق المقيدة نوعا ما لاكتفائها بتقييد حرية المتهم دون توقيع الجزاء فهنا صلاحيات الربان اقرب لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية ،حيث اجازت للربان ان يقيد من حرية اي شخص ذو سيرة خطيرة على سلامة السفينة و الأشخاص و الحمولة، شرط ينتهي الحبس المؤقت عند وصول السفينة لأول ميناء جزائري فيسلم المتهم للسلطات المختصة و معه تقرير مسجل في دفتر الملاحة كل وسيلة تم استعمالها من طرف الربان اثناء استغلاله لهذه السلطة [1]،كما ان الربان باعتباره وكيلا عن المجهز فهو يمثله و ينوب عنه نيابة قضائية في التصرفات القانونية سواء كان مدعيا او مدعى عليه الا اذا تم تعيين ممثل آخر من طرف المجهز [2].

ثانيا_ المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

تخضع مصلحة حراس الشواطئ لوصاية وزير الدفاع الوطني،و تخضع في مهامها المتعلقة بالملاحة البحرية و الصيد البحري لوزارة النقل أما في خدماتها الجمركية لوزارة الماليةيتم تعيين قائدها بمرسوم يصدر من طرف وزير الدفاع لإدارة المصلحة ، يتمثل أعضاء هذه المصلحة من أعوان مدنيين و عسكريين من مختلف مصالح الجيش[3].

أ-.**سلطات أعضاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ سلطات تتمثل في تفتيش السفن التي تزيد حمولتها عن 500 طن اثناء رسوها بالميناء الداخل في نطاقها الجمركي ،إضافة لصلاحية الصعود لجميع السفن و المكوث فيها لغاية خروجها من نطاقها الجمركي، كما لهم صلاحية تفتيش الأجهزة و السفن في أي وقت كما توضع تحت سلطتها الدوائر و المحطات البحرية الرئيسية .

ب-.مهام المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

---

[1] المادة 458-454-456 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 588 القانون البحري الجزائري

[3] المواد1- 5 -7-8 -9 من الامر 73-12 المؤرخ 29 صفر 1393 الموافق ل3افريل1973 المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل ،الجريدة الرسمية عدد28

.مهام إدارية: كلفتها بوظائف مهمة في المجال البحري تتمثل في:

-إدارة رجال البحر.

-مسك السجل التجاري لترقيم السفن.

-تسليم شهادات الملاحة و شهادات إثبات امن السفن .

-القيام بزيارات تفقدية أمنية على متن السفن .

-حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية و الوسط البحري .[1]

ج- **مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل كشرطة بحرية :** تمارس المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ مهامها كشرطة بحرية في المجال البحري و الجمركي و الجزائي بعد قيام موظفيها بأداء اليمين أمام المحاكم ،حيث يمارسون الضبطية القضائية ما يجعلهم في حاجة لتدخل أحد ضباط الشرطة القضائية لمباشرة بعض المهام لكن بأداء اليمين يتمتعون ببعض من خصائص تلك الصفة القضائية ما يسمح لهم بالقيام ب:

1.تحرير المحاضر:_ تحرير محاضر معاينة و محاضر سماع أشخاص و التوقيف وفق الصلاحيات المخولة لها من قانون الاجراءات الجزائية فيتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية من تحرير محاضر عند وقوع جريمة بحرية و كذلك الاستماع لأقوال المعنيين و اتهاذ الإجراءات اللازمة لحجزهم اذا اقتضت الحاجة.

_اعداد محاضر معاينة المخالفات البحرية ايقوم الاعوان بإعداد محضر معاينة رسمي يمكن استعماله كدليل في مجريات الدعوى[2].

_تحرير محاضر تبليغ الجهات المختصة بوجود خرق لقواعد السلامة و مخالفة لشروط الملاحة .

2.التدخل:_اتخاذ تدابير ردعية و التدخل الفوري ضد كل تهديد لنظام و أمن البحر حتى و ان تطلب ذلك ايقاف السفن او حجزها [3].

---

[1] المادة 2 من الأمر 73_12 المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

[2]لمادة 11 من المرسوم الرئاسي 95_164 المتضمن تحديد المجال الإقليمي للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 21 جوان 1995 الموافق ل 1 ذو القعدة 1374

[3]المواد 3 – 11 من الأمر 73_12 المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

_يتمتع مفتشي الملاحة الحرية بصلاحية التدخل مباشرة عند الاقتضاء تخول لهم أن يصعدوا للسفن التي تكون داخل الموانئ الاقليمية او داخل المياه الاقليمية لإجراء عمليات تفتيش [1]

3.التفتيش:_ تفتيش الأشخاص و السفن و التأكد من هويتهم[2]

_ التحقق من معدات السلامة و اجهزة الاتصال السلكية و اللاسلكية البحرية فالتفتيش يشمل الأجهزة الداخلة ضمن تجهيزات السفينة.

_ تفتيش السفن بصفة دورية و مراقبة مدى تطبيقها و اتباعها لشروط السلامة[3] .

4.توقيع الحجز:_توقيع الحجز و الاحتفاظ بالبضائع و المركبات المخالفة لأحكام والتشريعات المعمول بها مع تحرير محضر مفصل و تسليمه للسلطات المختصة [4]

5.البحث و معاينة الجرائم :_ البحث عن مخالفات أحكام قانون العقوبات الجزائري ومعاينتها ضم أعوان مصلحة حراس الشواطئ للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها و تحرير المحاضر بخصوصها.

- ضبط المخالفات الجمركية و التدخل في الجرائم الاقتصادية حتى و ان كانت قد تم ارتكابها في البحر كتهريب السلع المحظورة او عدم التصريح بالبضائع التي يتم نقلها او تقديم تصريح زائف مخالف لطبيعة البضاعة المنقولة [5].
- مكافحة الهجرة الغير شرعية عبر البحر بالتصدي للقوارب الغير قانونية وهذا بفضل مهامها المركزية. [6]

6.المراقبة :_مراقبة الوثائق الجمركية سواء كانت للبضاعة او الطاقم او الاشخاص المسافرين و التأشير عليها بعد التحقق من صحتها [7]

---

[1]المادة 45 الأمر 73_12 المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

[2]المواد 45 – 46 من قانون الجمارك الجزائري 98_10 المعدل و المتمم للقانون 79_07

[3]المادة 2من المرسوم التنفيذي 96_350 المتعلق بشرطة الموانئ الجزائري

[4]المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري

[5] المواد 241 و 245 من قانون الجمارك الجزائري

[6]المادة 2من الأمر 73_12 المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الجزائري

[7]المادة 53 من قانون الجمارك الجزائري

ثالثا_ مفتشو البيئة: نظم المرسوم التنفيذي 232_08 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم مهام ودور مفتشو البيئة حيث يؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة سواء كانت تلك الجرائم قد نص عليها القانون او نصوص تنظيمية لها علاقة بالبيئة فيتم تكليفهم ب:

1. **التحقيق و التفتيش** : صلاحياتهم في التفتيش والتدخل لمراقبة عمل نشاطات المنشآت التي تستعمل مواد خطيرة [1]

2. **المراقبة:**

- مراقبة مدى تنفيذ الاحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والمراسلات. [2]
- مراقبة مدى تطابق المنشأة مع التشريع المعمول به.
- مراقبة النشاطات التي يتم فيها استخدام مواد خطيرة كالمواد الكيماوية و المواد المشعة.
- مراقبة كل مصادر التلوث وتقييم اضرار.
- جمع العينات ومطابقة شروط معالجة النفايات قبل طرحها في المياه

3. **تحرير المحاضر والتقارير:**

- تحرير المحاضر بالمخالفات التي عاينوها وارسالها للمعني بالامر تحت طائلة البطلان.
- كتابة تقارير تحتوي على مجريات وحصيلة عمليات التفتيش والتحقيق وارسالها للوزير المكلف بالبيئة.
- ارسال التقارير و محاضر المعاينة للوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين.[3]

---

[1] المادة 34 فقرة 1-2من المرسوم 08_232 المؤرخ في22 يوليو2008 الموافق ل19 رجب1429 ،جريدة رسمية 43 ،المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم

[2] المادة 34 من المرسوم 232_08 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم

[3] بن بادة عبد الحليم، الاحكام الاجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، جامعة غرداية ،الجزائر ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،مجلد 9 ،العدد1 ،2020 ،ص443

رابعا_ ضباط وأعوان الحماية المدنية

يشكل الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية سلكا نشطا في مجال الامن المدني[1] ،حيث يضم سلك اعوان الحماية المدنية ذوي رتبة عون الحماية المدنية و ذوي رتبة عريف الحماية المدنية [2]، اما بالنسبة لسلك ضباط الحماية المدنية يتكون من ذوي رتب رقيب الحماية المدنية و ذوي رتبة مساعد الحماية المدنية [3].

1.مهام اعوان وضباط الحماية المدنية:

- يتولى عرفاء الحماية المدنيةنقل المعلومات و التبليغ عن الجرائم و المخالفات وتطبيق قواعد الانضباط العام و ضمان خضوع الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم لتوجيهات السلطة السلمية [4].
- مهام رقباء الحماية المدنية تتمثل في بالتدخل و مكافحة الجرائم البيئية في ضمان صيانة وسائل التدخل و التحضير الجيد لها.

خامسا_ ضباط الموانئ:

يعرف ضباط امن الموانئ أنهم الطرف الذي يتحمل مسؤولية اعداد و تنفيذ و مراجعة وتقييم خطة أمن الميناء حيث تتجلى مهامهم في التنسيق و الاتصال بأعوان أمن السفن وأعوان أمن الشركات باعتبار الميناء مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي يخضع لسلطات ضباط الميناء اعوان أمن تابعين للمرفق المينائي لمساعدتهم في اداء مهامهم و حفظ النظام[5] كما

---

[1]المادة 2من المرسوم التنفيذي 11_106 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية

[2]لمادة 73 من المرسوم106-11 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية

[3]المادة 81 من المرسوم 11_106 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية

[4]المادة 75 المرسوم 11_106 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية

[5]غريبي عطاء الله، تعامل الموانئ مع البضاعة في ظل متطلبات مدونة isps، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، 2016، ص215

انهم يمارسون الشرطة المينائية فيقومون بالبحث و معاينة الجرائم و المخالفات حيث يقومون بتبليغ المخالفات للنيابة العامة[1].

سادسا_ أعوان الجمارك

يتم تعريف اعوان الجمارك على انهم الاشخاص الذين باستطاعتهم معاينة وكشف الجرائم وفقا للقانون و النظم الجمركية بغض النظر عن عددهم و رتبهم فانه حسب قانون الجمارك الجزائري.

1. **سلطة توقيع الحجز**:انه يعاين كل اعوان الجمارك المخالفات الجمركية حيث انهم يتمتعون بأهلية البحث عن المخالفات الجمركية لمباشرة الحجز[2]،و تعتبر هذه اهم الصلاحيات الخاصة التي تمتلكها ادارة الجمارك في مجال القواعد الاجرائية و حتى يتاح لهم ممارسة معايناتهم يشترط عليهم اثناء اداء مهامهم و ان يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها على ادائهم لليمين .

2. **سلطة التحري :**

- التفتيش وحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الاطلاع على المحل او الشخص و البضائع و وسائل النقل بهدف البحث عن البضائع محل غش.
- بيمكن لأعوان الجمارك في اطار الفحص و المراقبة القيام بعمليات تفتيش البضائع.
- بالنسبة لتفتيش الاشخاصيمكن لأعوان الجمارك تفتيش الشخص الذي يشتبه بحمله مواد مهربة او داخل جسمه مواد مهربة و يخضعوه للفحص بعد موافقته.

جاء في المواد [3]صلاحية الاعوان في تفتيش السفن الموجودة في الميناء و تفتيش الاجهزة و المنشآت داخلها بمساعدة الربان و في اي وقت.

[1] المادة 936-933 القانون البحري الجزائري

[2] المادة 241 قانون الجمارك الجزائري

[3] المادة 41- 42- 46 -45من قانون الجمارك الجزائري

3. **سلطة توقيف الاشخاص:**و احضاره امام وكيل الجمهورية مباشرة بعد تحرير محضر الحجز في الجرائم المتلبس بها [1].

4. **سلطة التحقيق** :تجاه الاشخاص فهي عبارة عن عمليات الاستجواب و تفتيش المنازل اما بالنسبة للوثائق فتنحصر في الاطلاع عليها و حجز الوثائق[2] كما لهم حق ملاحقة المخالفات الجمركية و مباشرة اجراءات الضبط دون تمييز او تخصيص[3].

5. حق تحرير المحاضر: لأعوان الجمارك حق البحث و التحري ومعاينة جرائم التهريب و تحرير محاضر بشأنها لإرسالها لوكيل الجمهورية حتى يفتح بحقها دعوى عمومية[4].

_ يؤهل اعوان الجمارك للقيام بكل الاستدعاءات و التبليغات و الاشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية [5].

سابعا_ القناصلة الجزائريون بالخارج :

يقوم القناصلة عامة بتمثيل الدولة في الخارج أمام الهيئات الخارجية و الدول الأخرى التنسيق مع السلطات المحلية و تقديم خدمات خاصة بمهنته للمواطنين أما فيما يخص مهامهم في معاينة الجرائم فإن القناصلة الجزائريون في الخارج يختصون بالبحث عن المخالفات و التجاوزات التي تحدث لأحكام حماية البحار و كذلك يقومون بجمع كل المعلومات و الأدلة لكشف المخالفين و إبلاغهم للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين[6].

---

[1] المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري

[2] توزان حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023، ص65

[3] صابر محمد الصديق، معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري، الجزائر، 2024، ص56.

[4] المادة 32 من قانون 17_05 المتعلق بمكافحة التهريب

[5] المادة 279 قانون جمارك المتممة بالمادة 115 من القانون 17_04 المؤرخ في 2017/2/16

[6] المادة 111 فقرة 2 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

المطلب الثاني : البحث و التحري و معاينة الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري وفق قواعد الاختصاص العام:

مثلما هناك اشخاص ذوي اختصاص خاص يمارسون خبراتهم و اعمالهم في مجال محدد من الجرائم تحت سلطة قوانين خاصة تنظم اعمالهم فإن هناك جهات أخرى تتمثل في أشخاص ذوي اختصاص عام يباشرون مهامهم في البحث و المعاينة عن الجرائم و تم تحديدهم في الفرع الأول من هذا العنصر ثم التطرق لمهامهم في معاينة الجرائم في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تحديد الأشخاص ذوي الاختصاص العام:

- ضباط الشرطة القضائية [1]

و نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

كما حدد أعوان الضبطية القضائية و هم :

- موظفو مصالح الشرطة.
- اصحاب الرتب في الشرطة البلدية. [2]

الفرع الثاني : مهامهم في البحث و التحري و معاينة الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري

أولا: ضباط الشرطة القضائية :و يتمثلون في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، يخضعون لسلطة النيابة العامة و يمارسون اختصاصهم في البحث و التحري عن الجرائم داخل اقليم الدولة فقط[3].

أ-.مهام ضباط الشرطة القضائية:

---

[1] المادة 556 من القانون البحري الجزائري

[2] المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

[3] المادة 16 من نفس القانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

يمارس الضباط السلطات المخولة لهم و التي تتمثل في :

- إخطار وكيل الجمهورية على الفور و التوجه صوب مكان وقوع الجريمة و اتخاذ التحريات اللازمة كالبحث عن آثار الجاني و الحفاظ عليها.
- ضبط و تنظيم كل المعلومات و الأدلة التي يمكن ان تؤدي لإظهار الحقيقة او مساهمة الاشخاص المجرمين.[1]

1.تلقي الشكاوى و البلاغات: تلقي الشكاوى من المجني عليه و البلاغات عن وقوع جرائم و جمع الاستدلالات و إجراء تحقيقات ابتدائية في المخالفات كما لا يخضعون إلا للجهة القضائية التي يتبعون لها في الجرائم المتلبس بها جناية كانت او جنحة[2]

2.الدخول الى الاماكن للتحري : من اهم مهام ضباط الشرطة القضائية حيث انهفي مختلف انواع الجرائم يقومون بالبحث و جمع الأدلة عن مرتكبي تلك الجرائم قبل افتتاح تحقيق بشأنها، و في حال وقوع جريمة و فتح تحقيق بشأنها فإنهم يباشرون عمليات التحقيق تلبية لتفويضات من جهة التحقيق[3]،يختصون كدلك بالقيام بعمليات مراقبة الاشخاص المشتبه بهم[4]

3.تحرير محاضر خاصة بالجرائم: كما لضباط الشرطة القضائية صلاحية تحرير محاضر بأعمالهم بمجرد انجازها و أن يبادروا بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح الواقعة و التي يتم اعلامهم بها و يوافونه بأصول المحاضر التي حرروها و المستندات المتعلقة بها حيث ترسل هذه المحاضر لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مع ذكر صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها[5]، تثبت المخالفات البيئية بمحضر يحرره ضابط شرطة قضائية و مفتش بيئة في نسختين و ترسل احداها للوالي و الاخرى لوكيل الجمهورية .[6]

---

[1] المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] المادة 12 فقرة 3– المادة13 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[4] المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[5] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[6] بن بادة عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 450

ثانيا: أعضاء شرطة الضبطية القضائية:نذكر على سبيل الحصر اعضاء شرطة الضبطية القضائية المتمثلين في اصحاب الرتب في الدرك الوطني و موظفو مصالح الشرطة ،يخضع هؤلاء الاشخاص بدورهم لسلطة ضباط الشرطة القضائيةكون أن اعضاء الشرطة القضائية أقل اختصاصا من ضباط الشرطة القضائية حيث ان اختصاصهم ينحصر في مساعدة الضباط في مباشرة وظائفهم[1].

أ-مهام أعضاء الشرطة القضائية :يمارسون بعض المهام تحت رقابة الشرطة القضائية مثل:

- اثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات و تنفيذ اوامر رؤسائهم و جمع كافة المعلومات التي تكشف عن مرتكبي الجرائم [2].
- يمتلك اصحاب الرتب في الشرطة البلدية صلاحية تحرير المحاضر حيث يقومون بإرسال محاضر المخالفات خلال 5 ايام الموالية من تاريخ المعاينة لوكيل الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية[3].
- لهم صلاحية القيام بتحقيقات تمهيدية .
- يقومون بتسجيل اقوال الشهود و تلقي اقوال الاشخاص الذين تم استدعائهم. [4]

المبحث الثاني: اجراءات رفع الدعوى للنيابة العامة والاختصاص القضائي في الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري:

تم التطرق لتحريك و مباشرة الدعوى العمومية باعتبار الدعوى هي الخطوة التالية مباشرة لمعاينات الجرائم و من المعروف ان الدعوى العمومية يمكن ان تحرك وتباشر من طرف

[1] المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] المادة 19 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] المادة 26 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[4] المادة 65 فقرة 4من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

النيابة العامة كما يمكن لجهات اخرى معتمدة قانونا ان تقوم بتحريك الدعوى و سيتم التطرق اليها في هذا المبحث ونظرا لان الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري يمكن ان تحدث في مناطق خارجة عن سلطة الدولة ما يجعل القوانين الداخلية و الدولية تتعارض فيما بينها حول القانون المختص في النزاع تم التطرق لهذه المسألة و ابراز الاختصاص القضائي للجرائم التي تنشأ عن عقد النقل البحري في الفرع الثاني .

المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

المتابعة القضائية هي النتيجة الحتمية لكل جريمة أيا كان نوعها حيث يترتب على معاينة الجرائم عرض مرتكبيها على القضاء و تنتهي هذه المتابعة إما بالمصالحة في الجرائم الجمركية أو الانقضاء في الجرائم العادية [1].

و عليه فإنه في الجرائم الجمركية تتولد دعويين هما الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة و الدعوى الجبائية تباشرها و تحركها ادارة الجمارك حيث يتم تعريف كل منهما ب:

أ_ الدعوى العمومية :تعرف بأنها مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع توقيع عقوبة على المتهم أمام القضاء تنشأ بوقوع الجريمة و المساس بالحق العام [2].

كما عرفتها مواد قانون الاجراءات الجزائية أنها دعوى تقرير و تطبيق العقوبات بمقتضى القانون تحت اشراف رجال القضاء على الجنح و الجنايات [3]،و تختص الدعوى العمومية بعدم قابلية التنازل عنها ما يمنع النيابة العامة من التنازل عنها عند مباشرتها و تحريكها لكونها تتعلق بمصلحة عامة[4].

ب_ الدعوى الجبائية: تعرف الدعوى الجبائية على أنها الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية [5]المختصة حيث يرى القضاء الدعوى الجبائية على أنها مزيج بين الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية فتجمع بين خصائص كل منهما إلا أنه تم فصل كل

---

[1] المادة 265 فقرة 1-2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 1995، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص19

[3] المادة 1 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[4] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، ص 203

[5] المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري

دعوى عن الأخرى بمبدأ استقلالية الدعوى الجبائية حيث يعمل القضاء على حماية دور الادارة الجمركية، أضاف الأمر المؤرخ في 25_07_2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بعضا من التعديلات على قانون الجمارك حيث صارت الجرائم الجمركية مقسمة إلى:

- جنايات في المادتين 14 و 15 تتولد عنها دعوى عمومية و توقع عليها عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية و مصادرة للمركبات و البضائع المحجوز عليها.
- جنح تم تقرير العقوبة التي توقع عليها [1]و المواد 10 و 13 من الأمر 23_08_2005.
- مخالفات التي نصت عليها المواد من 319 الى 322 من قانون الجمارك.

الفرع الأول: تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم البيئة:

للنيابة العامة علاقة تعاون وطيدة مع اجهزة معاينة الجرائم البيئية لخصوصية هذه الجرائم التي تتطلب خبراء بإمكانهم كشفها وفك الغموض عن وقائع سواء كانت داخل مؤسسات او خارجها و اظهار الخفايا التي تظهر المسؤولية الجنائية و من قام بها و في هذا السياق يظهر ان المشرع قد قرر شروط و قواعد يجب الأخذ بها من اجل رفع و تحريك الدعوى العمومية .

أ_ قواعد تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية :

1.إخطار النيابة العامة في جرائم البيئة: يتم اعلام النيابة العامة بجرائم البيئية اما بتلقيها لمحاضر المعاينة او بموجب بلاغ او شكوى من طرف المدعي او الجمعيات

- **التبليغ عن الجريمة** :يتم التبليغ عن الجريمة عن طريق ايصال خبر وقوعها للسلطات العامة يمكن ان يقدم التبليغ سواء من الشخص المضرور او من اي شخص عادي او موظف عمومي وقعت الجريمة اثناء اداء مهامه و ابلغ السلطات المختصة بها سواء كان البلاغ شفهيا او كتابيا على سبيل المثال وقوع حادث بين سفينتين احداهما تنقل نفط و لاحظ عون امن ميناء او بحار ذلك الحادث فيتصل بالسلطة المختصة للتبليغ عن الحادث قبل تفاقم

[1]المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري

الوضع و انتشار البقعة النفطية و التبليغ يكون متاحا للجميع عكس الشكوى التي يجب ان تكون من طرف شخص متضرر فقط [1].

كما تم الزام كل شخص طبيعي او معنوي يمتلك معلومات تتعلق بأفعال من شأنها التأثير على البيئة و الصحة العمومية ان يقوم بالتبليغ مباشرة للسلطات المختصة بالبيئة او السلطات المحلية و يتم الاخذ به كمبدأ في التبليغ عن الجرائم البيئية [2]،و هو نفس المبدأ الذي اتخذه قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة إذ يتوجب على كل شخص طبيعي او معنوي نقل كل المعلومات التي يمكنها المساس بالأمن و الصحة العمومية للسلطات المختصة اقليميا و السلطات المكلفة بالبيئة[3] ، بالرغم من الزامية المواطنين و الموظفين بالتبليغ في حالات الخطر إلا ان المشرع لم يقرر صراحة أي عقوبة لمن لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام .

- **اعلام النيابة العامة عن طريق المحاضر الرسمية:**يتم تقييد رفع الدعوى و تحريكها بطلب خطي يتم تقديمه لجهات مختصة في جرائم تكون أحد اطرافها هيئات عامة أو مؤسسة عامة لا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم لارتباطه بوظيفة و صفة صاحب الحق بدلا من شخصه فلا يسقط بالوفاة او الاستقالة [4]

في مجال حماية البيئة كل المحاضر المثبتة للجرائم التي يتم تحريرها من طرف أشخاص مؤهلين قاموا بمعاينة الجريمة سواء من مفتشي البيئة او الضبطية القضائية ترسل لوكيل الجمهورية حتى يمارس الدعوى العمومية و نظرا لحجية هذه المحاضر و قوتها في اثبات الجرائم البيئية تقوم النيابة بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم بإعداد الملف و احالة المتهم الى قسم الجزائي لمحاكمته[5]، كما يمكن لوكيل الجمهورية ان يأمر بإجراء تحقيق بإرسال طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يحدد مدى خطورة الجريمة الواقعة و الى امام اي

---

[1]عبد الحق مرسلي ، الاجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،مجلد 6،عدد 2، 2019، ص 10

[2]المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] المادة 8 من قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[44]اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 27

[5]صحبي محمد امين، آلية الرقابة و الردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ،المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،العدد2، ص339

محكمة ترفع و يكون هذا التحقيق غير اجباري اي يتم عند الحاجة بسبب وجود غموض او عدم ترابط الادلة فيما بينها لتعطي الصورة الكاملة للجريمة .

3_ الشكوى: في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه لان الجريمة تمس بمصلحته الخاصة دون المساس بالمصالح العامة [1]حيث أجازتللمضرور أن يقدم شكوى لقاضي التحقيق المختص[2] ،تكون الشكوى في شكل مكتوب سواء مقدمة من طرف المشتكي او يتم كتابتها في محضر تحرره الجهة التي تم عرض الشكوى امامها[3]لكن في قانون إجراءات جزائية نجد أن قاضي التحقيق يقوم بالتحقيق في الدعاوى التي ترفع إليه بموجب شكوى أو طلب من وكيل الجمهورية فقط[4]فلا يمكنه التدخل فيها دون طلب او شكوى و إلا صار الحكم الصادر في الدعوى باطلا.

كذلك هو الامر بالنسبة لجرائم التصادم و جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة باعتبارها جريمة جرح عمدي و تم التطرق الى تطبيق نفس العقوبات الجرح العمد[5] فيتوجب على الضحية رفع شكوى ضد كل من تسبب في احداث جروح و اصابات برعونة منه او عدم احتياط او اهمال او عدم انتباه او بسبب عدم اتباع قوانين السلامة ما ينتج عنه عجز عن العمل لمدة 3 أشهر او اكثر فلا تباشر هذه الدعوى الا عبر شكوى الضحية .

ثانيا: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الجمركية

1_ أساليب مباشرة الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة :

- **التكليف بالحضور:** طلب نيابة العامة و كل ادارة مرخص لها قانونا لتسليم تكليف بالحضور متضمن كل طلبات المكلف مع ذكر الواقعة محل الدعوى من مخالفات فقط دون الجنايات و نص التجريم الذي يجرمها،أما الفقرة الثانية مم نفس المادة فنصت على ذكر محكمة النظر في النزاع و التوقيت المحدد للجلسة كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة

[1]اسحاق ابراهيم منصور ،مرجع سابق، ص23

[2]المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

[3]عبد الحق مرسلي ، امرجع سابق ، ص11

[4]المادة 67 في فقرة1 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[5]المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

على ضرورة الحضور عند تسلم التكليف و إلا توقع عقوبة عليه[1] .كما يجب تضمن صفة المتهم و المسؤول أو صفة الشاهد على الشخص المذكور [2]و هو ما اعتمدته ادارة الجمارك من اجل تحريك الدعوى العمومية حيث تجيز للإدارة تحريك الدعوى العمومية بينما تتنافى سلطتها مع القوانين العامة لعدم امتلاكها لصفة الطرف المدني [3].

- **التلبس بالجنحة:** اشار قانون الجمارك لإجراء التلبس بالجنحة اذ نص على انه يجوز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة من طرف الاعوان المؤهلين شرط ان تكون الجريمة جنحة و ان يتم معاينتها بموجب محضر حجز، وكذلك يجب تحرير محضر فوري بالحجز[4] و تقديمه لوكيل الجمهورية في حالة التلبس و ايقاف المتهم
- **اجراء المثول الفوري في القضايا الجمركية** يعتبر بديلا لإجراءات الجنح المتلبس بها[5] عندما تكون القضية ليست بحاجة لإجراء تحقيق قضائي فالجاني تم الامساك به متلبسا حيث تحال القضية مباشرة لجهة الحكم بتكليف من المدعي و للسلطة المختصة في الفصل في النزاع الأحقية في إصدار الحكم على المتهم و هذا ما يتوافق مع نص المادتين 241 و 251 من قانون الجمارك التي أعطت صلاحية للضباط المختصين في معاينة الجرائم الجمركية بتوقيف الأشخاص الذين يتم ضبطهم متلبسين بالجريمة و إحالتهم فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية تبعا للإجراءات القانونية.
- **طلب فتح تحقيق قضائي:** اجاز المشرع لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها القضايا معقدة او المتهمون فيها قاصرون حيث خولت له ان يقوم بطلب اجراء تحقيق قضائي، و يتم هذا الاجراء عن طريق إخطار قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي

---

[1] المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

[2] نبيل صقر ،الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، 2009،ص281

[3] المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[4] المادة251 فقرة 2من قانون الجمارك الجزائري

المادة 34 من الامر 06_05 المتضمن قانون 05_17 المتعلق بمكافحة التهريب

[5] المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

لإجراء التحقيق يتضمن وقائع الدعوى و يسمى في المرة الأولى التي تم ارساله فيها بطلب افتتاحي و في حال ألحق بطلب آخر يسمى طلب إضافي[1].

فيقوم قاضي التحقيق بكل الاجراءات اللازمة و الملائمة للكشف عن الحقيقة،و بمجرد انتهاء التحقيق و كيف المخالفة حسب خطورتها يقوم بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة بمرورها بغرفة الاتهام التي تحدد نوع الجريمة و تحيلها للمحكمة المتخصصة نوعا [2] و تتخذ نفس الاجراءات في المجال الجمركي فبإسقاطه على المنازعات الجمركية يكون التحقيق إجباريا في جنايات التهريب الجمركي و اختياريا في جنح التهريب و الجنح التي تحصل داخل المكاتب الجمركية[3] اذ يكون التحقيق الافتتاحي إجباريا في مواد الجنايات أما في الجنح فهو اختياري [4].

2_ ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية من طرف النيابة العامة :

اضاف التعديل الجديد لقانون الجمارك اختصاص النيابة العامة لممارسة الدعوى الجبائية شرط ان تكون تبعية للدعوى العمومية ،و قد كرس الاجتهاد القضائي مبدأ استقلال الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية ما ترتب عنه :

_ عدم قبول الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة على الدعاوى الجبائية لانعدام الصفة و المصلحة بالنسبة للدعوى الجبائية وهو ما جاء في القرار رقم 1220740 المؤرخ في 1994.10.09 .

_ عدم تطبيق احكام الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية فيما يخص نفس القضية قررت المحكمة العليا حيث انه اذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت و كان الحكم القضائي بالبراءة قد حاز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية فإن الدعوى الجبائية تبقا قائمة

[1] اعلي شملال ،الطلب الافتتاحي وشيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 47 ، العدد 1 ،2011، ص 91 –92

[2] المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[3] صابر محمد الصديق، معاينة و متابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري، الجزائر،2024، ص185

[4] المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

بحكم استئناف ادارة الجمارك في الحكم المذكور و هنا يتوجب على قضاة المجلس ان يفصلوا في الدعوى الجبائية .[1]

بينما قبل التعديل كانت النيابة العامة و الادارة الجمركية تتقاسمان الادوار في تحريك الدعوى الجبائية كونها تجمع بين الحبس و الغرامات و المصادرات[2]،اما بعد التعديل فقد حدد المشرع دور النيابة العامة حيث اصبحت حدود ممارسة الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة مرهونة بشرطين هما:

_ان تكون ادارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية المطروحة امام القضاء

_ان تكون الدعوى التي ترفعها النيابة العامة تخص جنحة او جناية منصوص عليها في قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب تحتوي على عقوبة الحبس و الغرامات بينما يتعذر على للنيابة العامة تحريك دعاوى المخالفات الجمركية .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير:

الأصل ان النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية و المتابعات القضائية فلم يخرج قانون الجمارك ولا قانون حماية البيئة عن هذه القاعدة و لكن هناك بعض الاحكام الخاصة نظرا للطابع الخاص بهذه الجرائمالمتميزةعن غيرها من الجرائم حيث يمكن ان تمارس الدعوى العمومية فيها اما من طرف النيابة او من طرف الجمعيات او من طرف الادارة الجمركية و هذا ما تم التطرق اليه في هذا الفرع.

[1]بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،الجزائر،2004، ص91

[2]المادة 259 قانون الجمارك الجزائري معدل و متمم

أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة :تعرف الجمعية بانها تجمع من الاشخاص الطبيعيين و المعنويين لمدة زمنية محددة او غير محددة بعقد من اجل تسخير معارفهم للتطوع في غرض غير مربح[1] . حيث ان اهداف الجمعية يجب ان تصب في الصالح العام [2]،و منح المشرع الجزائري في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة للجمعيات دور هام في مجال ادارة البيئة اما بنشر التوعية البيئية و التحسيس الاعلامي و كدلك دورها في التقاضي حيث تكتسب الجمعية تلقائيا صفة الشخص المعنوي بتأسيسها فيحق لها التقاضي باعتبارها طرف مدني في المسائل الجزائية الخاصة بالبيئة.

كذلك الجمعيات المعتمدة قانوناو التي تمارس نشاطاتها في مجال حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي لها صلاحية رفع دعوى امام الجهات القضائية المتخصصة قانونا عن كل المخالفات و الجنح التي تمس بالبيئة حتى و ان كان أحد اعضائها فاعل اصلي لهده الجنح و المخالفات و لها كذلك صلاحيات ابداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به في الدولة[3].

أ) دور الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية للدفاع عن المصالح الجماعية :

تباشر الجمعيات البيئية حقوق الطرف المدني رغم اختلاف المصالح التي تدافع عنها سواء كانت جماعية او فردية ،ويمكن للجمعيات رفع دعوى عمومية امام النيابة العامة اذا منح الأشخاص الغير منتسبين لها الحق في تفويض جمعية معتمدة لترفع باسمهم دعوى عمومية، حيث تعد الدعاوى الجماعية الحل الانسب للدفاع عن الاضرار التي تمس بالعناصر البيئية غير المملكة لأحد امام القضاء المدني[4] ،إذ كفل المشرع صلاحية الجمعية في التقاضي و ممارسة حقوق الطرف المدني و اتخاذ كل الاجراءات امام الجهات القضائية المختصة للدفاع

---

[1]المادة2 من القانون 12-06المتعلق بالجمعيات الجزائري

[2]بن منصور نجيم – حامدي لحسن .دور الجمعيات في تنفيذ السياسات العمومية ضمن مخطط التنمية المستدامة و متطلبات الاقتصاد الاخضر جمعية النادي الخضر العجائجة نموذجا .مجلة الاقتصاد و التنمية .المجلد9. العدد2 .2021 .ص32

[3]المادة 35 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4]أحمد داود رقية ،واقع حق جمعيات الحماية البيئية في اللجوء للقضاء و آفاقه ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 3،مجلد 5 ،جامعة تلمسان،الجزائر،2023 ،ص871

عن المصالح الجماعية من وقائع لها علاقة بهدف الجمعية او وقائع أحدثت ضرر للمصالح الجماعية [1].

اذ انه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تحدث ضررا للمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها سواء كان هذا الضرر مباشر او غير مباشر [2].

ب) تفويض الجمعيات من طرف الغير للدفاع عن المصالح الفردية :

اجاز المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين المتضررين بصفة فردية من افعال تمس بالأنظمة البيئية و تؤدي المصالح الشخصية للفرد الذي قام بتلك المخالفات تفويض الجمعيات و يمكن تفويض الجمعية أيضا في الحالات التي لا يكون فيها أحد أعضائها فاعلا اصليا للمخالفة فترفع الدعوى امام القضاء العادي باسم الجمعية وفق شروط معينة :

_لا بد ان يكون الشخص الذي قام بتفويض الجمعية للدفاع عن مصالح فردية شخص طبيعي او شخصان طبيعيان

_تعرض البيئة الطبيعية لأضرار تسبب فيها فعل شخص طبيعي هو نفسه الذي قام بأفعال تخالف الاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة

_ان يكون التفويض كتابيا يقدمه كل شخص معني [3]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية من طرف ادارة الجمارك :

- **إدارة الجمارك كطرف مدني ممتاز في الدعوى الجبائية :** تحرك ادارة الجمارك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية امام القضاء باعتبارها طرف مدني ممتازو جاء هذا الامتياز بعد آخر تعديل صياغة ، حيث كان الغرض من هذا التعديل منح ادارة الجمارك مركزا مماثلا لمركز النيابة العامة في طرق استعمال الطعن و حق استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات بنفس الشروط الخاصة بالنيابة العامة لكن بقي نفس التقسيم حيث حسب نفس المادة تمارس الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجمركية و تمارس الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لتطبيق العقوبات.

---

[1] المادة 17 فقرة 2 من القانون 12_06 المتعلق بالجمعيات الجزائري

[2] المادة 37 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[3] المادة 38 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- **التبليغ الرسمي واكتساب إدارة الجمارك صفة المحضر قضائي في الدعوى الجبائية:**

فإنه يتم تبليغ الاحكام و الاوامر للخصوم بطريقة رسمية بالاستعانة بالمحضر القضائي[1]، و في هذا السياق نذكر تعديل قانون الجمارك إذ تم إعفاء ادارة الجمارك من الزامية اللجوء للمحضرين القضائيين لتبليغ الخصوم بالوثائق المتعلقة بالدعوى الجبائية و بالمقابل تأهيل اعوان الجمارك للقيام بكل الاستدعاءات و التبليغات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية و متابعتها امام اي جهة كانت [2].

و اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة صفة الرسمية على المحاضر المحررة من طرف اعوان الجمارك ما يجعل لمحاضر التبليغ المحررة من طرفهم نفس القوة القانونية الممنوحة للمحاضر المعدة من طرف المحضر القضائي شرط ان تتم عملية التبليغ وفق نفس الاجراءات التي يخضع لها المحضر القضائي .

- **هيمنة ادارة الجمارك على الدعوى الجبائية :**

تعتبر الادارة السلطة العمومية المختصة في حماية المصالح العامة في القضايا الجمركية و جرائم الصرف فتلتزم بالحضور الدائم امام القضاء و متابعة هذه القضايا بصفة مباشرة [3]

،تخول للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و اشتراط غياب الادارة حيث ان الادارة طرف تلقائي في كل الدعاوى التي تمارسها النيابة العامة لصالحها فالهيئات القضائية ملزمة بالرغم من عدم حضور الادارة لعدم علمها بوجود دعوى متعلقة بجريمة جمركية ان تعتبر الادارة طرفا في هذه الدعوى[4]، و تتنافى الفقرة الاخير من هده المادة مع قدرة النيابة العامة لممارسة الدعوى الجبائية اذ يتوجب على هذه الاخيرة اطلاع ادارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها من مخالفات او محاولات قيام بالمخالفات جمركية

[1] المادة 894 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

[2] المادة 279 من فانون الجمارك الجزائري

[3] بن يعقوب حنان ،مرجع سابق،ص94

[4] المادة 259 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري

[1]، هذا لضمان متابعة الادارة الجمركية لكل مجريات الدعوى و لها صلاحية التدخل في الخصومة في اي مرحلة من الدعوى ما يلزم النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية فقط [2].

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي للنظر في الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري

يقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم سلطتها للفصل في المنازعات التي تحصل داخل اقليم الدولة حسب نوعها و طبيعتها حيث أنه يتم تحديد ضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفق نوع النزاع و كقاعدة عامة يتم تحديد الاختصاص وفق المادة 32 فقرة 1 من قانون اجراءات و ادارية التي نصت على ان المحكمة هي الجهة القضائية تتشكل من أقسام و تعتبر ذات اختصاص عام ، اما بالنسبة للجرائم الواقعة في اعالي البحار تقدر ب 200 ميل بحري انطلاقا من الساحل و هنا تعتبر مناطق خارجة عن سلطة الدولة حيث تتساوى الحقوق لان منطقة اعالي البحار مفتوحة امام كل دولة تمارس البحث العلمي و نشاطات سلمية لا تضر بالبيئة و بهذا تم تقسيم المطلب لفرعين هما الفرع الاول (الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة داخل الاقليم الوطني) اما الفرع الثاني (الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الواقعة خارج الاقليم الوطني).

[1] ثابت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل لسنة 2017، ص 116

[2] الفقرة 3 من المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة داخل الاقليم الوطني

أولا: الاختصاص الجزائي في جريمة التصادم : عند وقوع تصادم بحري للسفن تترتب عنه مسؤولية الربان او مسؤولية احد افراد الطاقم العامل على السفينة لا تجري أي ملاحقة إلا أمام سلطات قضائية و إدارية لدولة تحمل نفس علم دولة السفينة أثناء التصادم سواء كانت تلك المسؤولية الناشئة في حق القائم بالتصادم تأديبية أو جزائية [1]و هو نفس ما نجاء في نص المادة الأولى من اتفاقية بروكسل المؤرخة في 1952 إذ تناولت كلا المادتين على ضرورة الاخذ بقانون العلم وحسب المادتين يتم رفع الدعاوى الناشئة عن جرائم التصادم في البحر للسلطات القضائية الجزائرية المختصة ما يجعل القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق طالما تحمل السفينة التي تعتبر طرف في الحادث الراية الجزائرية دون الأخذ بجنسية المخالف الأصلي.

ثانيا: الاختصاص القضائي للجرائم البيئية:

وفقا للقواعد العامة فإنه يتم تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التي ترفع امامها الدعوى وفق مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم او مكان القبض عليه [2]إلا أنه يتم تمديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية في بعض الحالات لجهات أخرى خاصة في الجرائم التي تهدد البيئة أو التي تهدد الأمن القومي و الصحة العامة و حياة الحيوانات نتيجة القيام بأفعال غير مشروعة تؤدي لنتائج وخيمة على المصالح العامة فتطبق الأحكام القضائية على تلك الجرائم الصادرة من أي جهة رفعت أمامها الدعوى حتى و إن لم تكن مختصة إقليميا و تم رفع الدعوى إليها للنظر في النزاع على اختصاص المحكمة التي تقع بدائرتها جريمة التلوث [3] ، إضافة لذكره الجهات التالية كجهات مختصة :

_المحكمة التي يقع على اقليم دائرتها ميناء التسجيل سواء كانت الجريمة تخص سفينةاو آلية العائمة.

---

[1]المادة 294 من القانون البحري الجزائري

[2]المادة 329 قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[3] المادة 69 قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

_المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الميناء الذي ترسو فيه المنشأة العائمة سواء كانت أجنبية أو تابعة للأسطول البحري الجزائري .

ثالثا: الاختصاص القضائي للجرائم الجمركية:

حسب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتم تحديد الاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائي وفق محل إقامة أحد المتهمين أو محل وقوع الجريمة أو محل القبض على الجناة ،إلا أنه في قانون الجمارك الجزائري تختص المحكمة الأقرب لمكتب الجمارك او الواقع في دائرة اختصاصها بالنظر للمخالفة من أجل معاينتها[1] ،ما يوجب أن يتم تحديد مكتب الجمارك الأقرب لمكان وقوع الجريمة الجمركية أولا بعدها يتم تحديد المحكمة الاقرب لذلك المكتب الجمركي ، فيستخلص أن هذه القاعدة في القانون الجمركي قواعد الاجراءات الجزائية[2]فالمحكمة التي تقوم بالفصل في القضايا الجمركية لا يشترط أن تكون المحكمة الأقرب لمكان المعاينة بل يؤخذ بقرب المكتب الجمركي الذي وقعت على مستواه المخالفة[3]بالنظر إلى قرار المحكمة العليا رقم 481824 فهرس 10/11005 في 29/04/2010 غ ج م ق 3 ، قضية ممثل الجمارك ضد ش. م نجد ان المحكمة العليا لها صلاحية العمل بأي قاعدة شاءت في تحديد الاختصاص القضائي سواء تأخذ بالقانون الخاص او بالقانون العام.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني

قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتحديد الوضع القانون للسفينة إذ يتوجب على كل سفينة أن تبحر تحت علم دولة واحدة تخضع لسلطاتها و حمايتها في منطقة اعالي البحار ،أما بالنسبة للاختصاص الجزائي للنظر في الجرائم الواقعة في أعالي البحار فإنه يتم تحديده بتطبيق قضاء دولة علمها [4] عند وقوع تصادم بحري للسفن تترتب عنه مسؤولية الربان او مسؤولية احد افراد الطاقم العامل على السفينة لا تجري أي ملاحقة إلا أمام سلطات قضائية و إدارية لدولة تحمل نفس علم دولة السفينة أثناء التصادم سواء كانت تلك المسؤولية الناشئة

[1]المادة 274 قانون الجمارك الجزائري

[2]المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

[3]ثابت عبد السلام حكيم ، مرجع سابق ، ص 118

[4]لمادة 294 القانون البحري الجزائري

في حق القائم بالتصادم تأديبية أو جزائية و هو نفس ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية بروكسل المؤرخة في 1952 إذ تناولت كلا المادتين على ضرورة الاخذ بقانون العلم وحسب المادتين يتم رفع الدعاوى الناشئة عن جرائم التصادم في البحر للسلطات القضائية الجزائرية المختصة ما يجعل القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق طالما تحمل السفينة التي تعتبر طرف في الحادث الراية الجزائرية دون الأخذ بجنسية المخالف الأصلي ،فلا يوقع حجز ولا توقيف ولا تفتيش ولا معاينة للسفينة إلا من طرف السلطات الجزائرية و هو ما جاء في نص المادة 2 من اتفاقية بروكسل التي وافقت الجزائر على محتواها فلا يمكن حجز او توقيف السفينة في الحالة المنصوص عليها سابقا و لا يمكن اتخاذ اي اجراءات تحقيق من طرف سلطات لا تحمل السفينة رايتها كما لا يجوز للسفينة تغيير جنسيتها خلال الرحلة [1].

و هذا ما جاء في نص اتفاقية هامبورغ حيثان للمدعي ان يختار في دعاوى المسؤولية ضد الناقل البحري[2]، لجرائم الاخلال بالالتزامات كجريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحةو وقوع ضرر للبضائع او الاشخاص في المناطق الخارجة عن إقليم الدولة هنا يختار المدعي اختصاص احدى محاكم الدول التي يقع في إقليمها أحد الاماكن الآتية:

_المركز الرئيسي للمدعى عليه و في حالة عدم وجوده فمحل إقامته العادي .

_مكان ابرام عقد النقل البحري بشرط ان يكون للمدعى عليه محل عمل فيه او وكالة ابرم العقد عن طريقها .

_ميناء الشحن او التفريغ .

حيث يطبق قانون الدولة التي يقوم المدعي باختيارها لإقامة الدعوى بها و يحدد هذا القانون بدوره المحكمة المختصة نوعيا و محليا للنظر في النزاع .

[1] المادة 295 من القانون البحري الجزائري

[2] لمادة 21 فقرة 1 من معاهدة هامبورغ

الخاتمة

خاتمة:

بعد دراسة الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم التي تقع اثناء القيام بعقد النقل البحري والاطلاع على اركان هذه الجرائم وتوقيع العقوبات حسب جسامة وخطورة هذه الأفعال، وأحاط المشرع الجزائري بكل عناصر هذه الجرائم ما يلاحظ ان هناك العديد من الانتهاكات والمخالفات التي تمس بالصحة العامة، والبيئة البحرية، وامن الاقتصاد الوطني في الجرائم الجمركية، وفي المقابل هناك الكثير من الوسائل الوقائية والطرق الردعية المتبعة قانونا بهدف حماية البيئة.

وكذلك نلاحظ ان الجمعيات والاشخاص المعنويين المعتمدين قانونا يعملون بجد على نشر التوعية بأركان الجريمة البيئية، وبمخاطر الجرائم الماسة بالبيئة، ومحاولتهم لنشر حس المسؤولية في الافراد من اجل التبليغ عن هذا النوع من الجرائم، وقام المشرع بتكليف اشخاص معينين في مواد القانون الخاص والعام خصيصا لمعاينة هذه الجرائم ومتابعتها وفتح تحقيق لمعرفة وقائعها واسبابها من اجل رفعها للقضاء، وتوقيع العقوبات اللازمة على من يمس بأمن ونظام الملاحة البحرية والسلامة العامة.

نتائج:

من خلال ما سبق دراسته وكإجابة على الإشكالية التي طرحتها الورقة البحثية خلصت لجملة من النتائج وهي كالتالي:

- منح المشرع للربان صفتين في علاقته مع المجهز حيث يكون تابعا له فيمارس الاعمال المادية تحت سلطة المجهز يقوم بتعيينه وفصله ويكون كذلك ممثلا له وهنا نقصد صفة الوكيل والنائب القانوني للمجهز في المسائل القانونية.
- يتم تحقيق الغرض الفعلي من العقوبة عن طريق الجزاءات الجنائية إذ فرضت الردع والامتناع حيث أن الاشخاص في هذا النوع من الجرائم البحرية يصبحون ملزمين ومسؤولين لإدراكهم أهمية المصلحة المحمية عن طريق التهديد بالعقاب.
- رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات في الكشف عن الجرائم البيئية ونشر التوعية بخطورتها يضل دورها ناقصا لضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة كدلك تردد القضاء في التعامل مع الجمعيات كأشخاص معنوية رغم ان تدخلاتها مبررة كونه اختصاصها.

توصيات:

من خلال النتائج السابق ذكرهااقترح الحلول الآتية:

- العمل على تدريب وتكوين الجيد لضباط الشرطة القضائية من اجل ضمان أهليتهم الكاملة على معاينة الجرائم البيئية والجمركية.
- توضيح اجراءات تقادم الدعاوى العمومية في الجرائم البيئية والجمركية باعتبار ان كلا الجريمتين ذات طابع خاص لا تكفي القواعد العامة في فضها.
- من الاحسن ان يقوم المشرع بتجميع القوانين البيئية والقوانين الجمركية ضمن احكام القانون البحري حتى يسهل على الباحث الالمام بكل عناصره.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، دار الهومة،2004
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار الهومة، الجزائر، الطبعة 4، 2009
- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995
- عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع، كلية الحقوق جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008
- محمد السيد الفقي، القانون البحري (السفينة –أشخاص الملاحة البحرية–إيجار السفينة– النقل البحري)، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007
- نبيل صقر ،الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ،دار الهدى ، عين مليلة،الجزائر، 2009

II. الاطروحات والمذكرات

- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،الجزائر،2004،
- توزان حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023
- حسان سعاد ،الحوادث البحرية وفقا للقانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية التصادم والمساعدة و الانقاذ البحريين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص القانون البحري والنقل ،كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
- صابر محمد الصديق، معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري، الجزائر، 2024.

III. المقالات

- ❖ أحمد داود رقية، واقع حق جمعيات الحماية البيئية في اللجوء للقضاء و آفاقه، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 3،مجلد 5 ،جامعة تلمسان،الجزائر،2023 ، ص388_404
- ❖ أريوط وسيلة، النظام القانوني للسفينة بصفتها اداة للملاحة البحرية. المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل. العدد السابع،2017 ، ص358_379
- ❖ أريوط وسيلة، المركز القانوني لربان السفينة ،مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد الرابع ، العدد2 ،2018،ص 517_535
- ❖ علي شملال ،الطلب الافتتاحي وشيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد1 ، 2011 ،ص 89_96
- ❖ بادة عبد الحليم، الاحكام الاجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 9، العدد1 ،2020، ص436_471
- ❖ بلخير هند . سايح خيرة شيماء. دور التسريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية، دفاتر السياسة والقانون. المجلد 13. العدد 2. السنة 2021، ص112_125
- ❖ بهية بركات ،جريمة التهريب في القانون الجزائري . مجلة الدراسات القانونية و لسياسية.العدد1 ،جامعة الاغواط، 2015 ، ص34_56
- ❖ ثابت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل لسنة 2017،ص112_126
- ❖ جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ،مجالة الحقوق و العلوم الانسانية ،المجلد 17 ، العدد 04، 2024 ، ص 244_259
- ❖ دالع سعد، التزام الناقل بتقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الرابع 2017، ص115_132
- ❖ زهدور زكرياء و حوباد حياة، دور القضاء الجزائي في حماية البيئة البحرية من التلوث ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 12، العدد 2، ص 98_120
- ❖ صحبي محمد امين، آلية الرقابة و الردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ،المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،العدد2 ،2015، ص 325_353

- ❖ طيب إبراهيم ويس ،شروط انعقاد المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس بسلامة الملاحة البحرية و الميناائية ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8 ،العدد 3، السنة2021، ص385_872
- ❖ عبد الحق مرسلي ، الاجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،مجلد 6،عدد 2، 2019 ، ص 1_20
- ❖ غريبي عطاء الله، تعامل الموانئ مع البضاعة في ظل متطلبات مدونة i.s.p.s،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، 2016، ص212_224
- ❖ محمد كافي ، جريمة التهريب في التشريع الجزائري _ التكييف و الجزاء _ ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد 7 ، العدد 2 ، 2023 ،ص 247_230
- ❖ مجدوب نوال، لإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية و إشكاليات المسؤولية الجنائية. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. العدد السادس،2017 ،ص227_238
- ❖ منصور نجيم – حامدي لحسن .دور الجمعيات في تنفيذ السياسات العمومية ضمن مخطط التنمية المستدامة و متطلبات الاقتصاد الاخضر جمعية النادي الخضر العجائجة نموذجا .مجلة الاقتصاد و التنمية .المجلد9. العدد2 .2021 ،ص21_ 37
- ❖ مناصف أمين و لكحل مخلوف ،شروط تطبيق أحكام التصادم البحري و الإستثناءات الواردة عليها في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 8، العدد 2،ص 103_113
- ❖ هشام بوحوش ، عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31 ،العدد 4، 2020، ص 123_136

IV. المحاضرات

- ❖ إخلاص بن عبيد، محاضرات مقياس القانون البحري معتمدة بموجب محضر المجلس العلمي رقم 2023/01، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2023، الجزائر، 19ص المنشورة على موقع الرسمي لجامعة باتنة.

https://droit.univ-batna.dz/images/postgraduation/droit_maritime_dr_benabid_ikhlas.pdf

V. النصوص القانونية

- الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية العدد15 ،المؤرخ في 08/06/1966 الموافق ل18 صفر1386
- الأمر76_80 المتضمن القانون البحري وفق الجريدة الرسمية رقم29، المؤرخ في 10/04/1977 الموافق ل3 ربيع الاول 1419
- القانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، 20/07/2003الموافق ل20يوليو1424
- المرسوم 11_106 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، جريدة رسمية 15 ، المؤرخ ب9 مارس2011 الموافق ل4 ربيع الثاني 1432
- المرسوم التنفيذي 08_232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 ،30يوليو2008 الموافق ل23 رجب1429
- المرسوم الرئاسي 95_164 المتظمن تحديد المجال الإقليمي لتدخل المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 21 جوان 1995 الموافق ل1 ذو القعدة 1374
- القانون رقم 01_10 المؤرخ في 2001/7/3 المتضمن قانون المناجم ،جريدة رسمية، العدد35 ،2001/7/4 الموافق ل28جمادى الاولى 1435
- القانون 01_19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، جريدة رسمية عدد 77 ،15/12/2002 الموافق ل 30 رمضان 1422
- القانون 02_02 المؤرخ 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل ،جريدة رسمية عدد 10، 12/02/2002الموافق ل12 فبراير1422
- القانون 05_12 المؤرخ 2005/6/04 ،المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 ، 2005/9//4 الموافق ل28 جمادى الثانية 1426

❖ قانون رقم 06_12 المتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 2012/01/12، جريدة رسمية ، عدد 02

VI. المواقع الإلكترونية:

❖ مكتب الامم المتحدة للحد من المخاطر الكوارث، المخاطر المحتملة ذات التأثير العالي ،منصة hips للمصطلحات الخاصة بفهم مخاطر الكوارث، متاح على الموقع

https://www.undrr.org/understanding-disaster-risk/terminology/hips/ch0017، 14.30 على الساعة 2025/04/25 تم الاطلاع في

فهرس المحتويات

الفهرس:

مقدمة : ..... - 1 -

الفصل الاول : أهم الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري في التشريع الجزائري ... - 1 -

المبحث الأول:الجرائم الماسة بأمنو سلامة الملاحة البحرية: ..... - 7 -

المطلب الاول: جريمة الإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية ..... - 7 -

الفرع الأول : نظام سلامة و امن الملاحة البحرية ..... - 7 -

أولا: مفهوم و انواع الملاحة البحرية..... - 7 -

ثانيا :أشخاص الملاحة البحرية المسؤولين عن صلاحية السفينة للملاحة البحرية ... - 8 -

الفرع الثاني :الصلاحية الملاحية للسفينة أولا: شروط خاصة بسلامة السفن..... - 10 -

ثانيا: شروط الصلاحية الملاحية للسفينة ..... - 10 -

الفرع الثالث: تجريم الإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية ..... - 12 -

أولا: اركان جريمة الابحار بسفينة غير صالحة للملاحة..... - 13 -

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإبحار بسفينة غير صالحة للملاحة البحرية..... - 14 -

المطلب الثاني : جريمة التصادم البحري..... - 16 -

الفرع الأول: تعريف التصادم البحري و شروطه ..... - 16 -

التعريف القانوني..... - 17 -

ثانيا_ شروط التصادم..... - 17 -

الفرع الثاني: تجريم التصادم البحري ..... - 18 -

أولا _ أركان جريمة التصادم البحري..... - 18 -

ثانيا_ العقوبات المقررة لجريمة التصادم البحري ..... - 20 -

الفرع الثالث: حالات انتفاء المسؤولية في جريمة التصادم البحري ..... - 22 -

المبحث الثاني : جرائم المساس بنظام الملاحة البحرية..... - 22 -

المطلب الأول: جريمة تلويث البيئة البحرية ..... - 23 -

الفرع الاول : تعريف التلوث و اشكاله .....– 23 –
أولا: تعريف التلوث .....- 23 -
الفرع الثاني :اركان جريمة تلويث البيئة البحرية.....– 24 –
أولا الركن الشرعي .....- 25 -
ثانيا: الركن المادي .....- 25 -
ثالثا: الركن المعنوي.....- 27 -
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تلويث البيئة البحرية.....– 27 –
أولا_ العقوبات الأصلية.....- 28 -
ثانيا_ العقوبات التكميلية .....- 32 -
ثالثا: عقوبات الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البحري.....- 32 -
المطلب الثاني: جريمة تهريب البضائع.....– 33 –
الفرع الأول :تعريف التهريب .....– 34 –
الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب .....– 34 –
أولا_ الركن الشرعي .....- 34 -
ثانيا_ الركن المادي .....- 35 -
ثالثا_ الركن المعنوي.....- 36 -
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهريب .....– 36 –
أولا: العقوبات الأصلية.....- 37 -
ثانيا: العقوبات التكميلية .....- 39 -
ثالثا_ حالات إعفاء و تخفيف و تشديد في العقوبة المقررة لجريمة التهريب.....- 40 -

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري ..... – 42 –

المبحث الأول : البحث و التحري عن الجرائم الناشئة عن تنفيذ عقد النقل البحري..– 44 –

المطلب الأول : البحث و التحري و معاينة الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري وفقا لقواعد الاختصاص الخاص .....– 44 –
الفرع الاول : تحديد الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص.....– 44 –
الفرع الثاني:مهام الأشخاص ذوو الإختصاص الخاص .....– 45 –
أولا_سلطات ربان السفينة.....– 45 –
ثانيا_ المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .....– 47 –
ثالثا_ مفتشو البيئة.....– 50 –
رابعا_ ضباط و أعوان الحماية المدنية .....– 51 –
خامسا_ ضباط الموانئ .....– 51 –
سادسا_ أعوان الجمارك.....– 52 –
سابعا_ القناصلة الجزائريون بالخارج.....– 53 –
المطلب الثاني : البحث و التحري و معاينة الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري وفق قواعد الاختصاص العام .....– 54 –
الفرع الأول : تحديد الأشخاص ذوي الاختصاص العام .....– 54 –
الفرع الثاني : مهامهم في البحث و التحري و معاينة الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري.....– 54 –
أولا: ضباط الشرطة القضائية .....– 54 –
ثانيا: أعوان شرطة الضبطية القضائية .....– 56 –

المبحث الثاني:اجراءات رفع الدعوى للنيابة العامة و الاختصاص القضائي في الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري : ..... – **56** –
المطلب الأول: تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.....– 57 –
الفرع الأول : تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....– 58 –
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم البيئة: .....– 58 –
ثانيا: تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الجمركية...– 60 –

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير: .....– 63 –
أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة.....– 64 –
ثانيا:تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية من طرف ادارة الجمارك.....– 65 –
المطلب الثاني : الإختصاص القضائي للنظر في الجرائم الناشئة عن عقد النقل البحري..– 67 –
الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة داخل الاقليم الوطني– 68 –
أولا: الاختصاص الجزائي في جريمة التصادم.....– 68 –
ثانيا: الاختصاص القضائي للجرائم البيئية.....– 68 –
ثالثا: الاختصاص القضائي للجرائم الجمركية .....– 69 –

خاتمة ..... – 72 –

قائمة المراجع..... – 75 –

الملخص

ملخص:

احاط المشرع الجزائري بجوانب الجرائم البيئية و جرائم الاخلال بالالتزامات التي يمكن ان ينتج عنها ضرر بالبيئة و الجرائم الجمركية التي تهدد امن و اقتصاد الدولة عندما تكون اهدافها و مصالحها موجهة لدعم الاعمال الارهابية و التهرب من الرسوم الجمركية تم تحديد اركان هذه الجرائم والعقوبات الواجب تطبيقها لمن يقوم بهذه الجرائم سواء كان شخصا طبيعيا او شخص معنوي يمارس نشاطا مرتبطا بالبحر حيث تتراوح شدة هذه العقوبات حسب جسامة الفعل المرتكب و تم النص على حالات التشديد والتخفيف وكذلك حالات الاعفاء من المسؤولية والاشخاص الذين تقوم بحقهم

لكن حماية البيئة و النطاق الاقليمي للدولة لا يتم فقط عند تجريم بعض الافعال بل يجب وضع اجهزة رقابة تعمل على البحث عن هذه الاعتداءات و معاينتها لتقديم الجناة للمثول امام القضاء فيتم البحث عن الجريمة ومعاينتها عن طريق جمع الادلة التي تكون برهان على قيامها و يتم بعد ذلك نسبها الى المتهم حيث نص قانون الجمارك على اجراء الحجز واجراء التحقيق كما نص قانون البيئة على التفتيش وجمع العينات لإثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة تتم هذه المعاينة عن طريق اشخاص سواء كانوا يخضعون للقانون العام وتدخل الجريمة المرتكبة ضمن نطاق اختصاصهم الاقليمي فيتوجب عليهم التدخل في مجرياتها وفك وقائعها ، او كانوا اشخاص يخضعون لقواعد القانون الخاص يختصون في البحث عن الجرائم لأن القانون الذي يخضعون له يختص في هذه الجرائم بالذات و يجبرهم بالنظر في المخالفات والبحث فيها ، بما ان المعاينة هي الخطوة التي تسبق رفع الدعوى للفصل فيها فإن الدعوىالعموميةفي الاصل تباشرها النيابة العامة لكن يظهر دور ادارة الجمارك في الهيمنة على الدعوى الجبائية في المسائل الجمركية و كذلك دور الجمعيات المعتمدة من طرف القانون في المجال البيئي ويظهر ان التلوث من الجرائم العابرة للحدود فكل دولة تمارس اختصاصها على السفن التي ترفع علمها وكذلك في الجرائم الواقعة داخل اقليم الدولة مهما كان نوعها وكان احد اطراف الخصومة جزائري الجنسية.

الكلمات المفتاحية: قانون بحري – عقد النقل البحري – جرائم الإبحار – السلامة البحرية.

Abstract:

The Algerian legislator has addressed various aspects of environmental crimes, violations of obligations that may result in environmental harm, and customs offenses that threaten the security and economy of the state—particularly when such acts aim to support terrorist activities or evade customs duties. The elements of these crimes and the penalties applicable to those who commit them—whether natural persons or legal entities engaged in maritime activities—have been clearly defined. The severity of the penalties varies according to the gravity of the act committed, and the law also outlines circumstances for aggravation, mitigation, and exemption from liability, as well as the persons to whom these provisions apply.

However, protecting the environment and the state's territorial integrity is not limited to the criminalization of certain acts. It also requires the establishment of monitoring bodies tasked with detecting and documenting such offenses in order to bring perpetrators before the judiciary. Crimes are investigated and documented through the collection of evidence that proves their occurrence and is later attributed to the accused. The Customs Code provides for the seizure of goods and the conduct of investigations, while the Environmental Law allows for inspections and sample collection to establish the material elements of the crime. This documentation is carried out by individuals subject to public law—when the crime falls within their territorial jurisdiction and compels their intervention—or by those subject to private law, specifically mandated by the relevant legal framework to investigate these types of offenses.

Since documentation is the step preceding the filing of a lawsuit, criminal proceedings are typically initiated by the Public Prosecution. However, the Customs Administration plays a dominant role in initiating fiscal lawsuits related to customs matters. Similarly, authorized associations play a role in environmental matters. Pollution, being a transboundary crime, means that every state exercises jurisdiction over vessels flying its flag, as well as over crimes

committed within its territorial waters—regardless of their nature—when one of the parties involved is of Algerian nationality.

Keywords: Maritime Law – Maritime Transport Contract – Navigation Offenses – Maritime Safety.